



جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة

- د/ عميروش هانية

من إعداد الطالبين

- سالم نسيم

- تريكعي عمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة/ة:----- رئيسة/ة/

الأستاذة: د/ عميروش هانية، أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية --- مشرفة ومقررة

الأستاذة/ة:----- ممتحنة/ة/

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طَ أَطَأَ

أَمْ

ب

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

إلى الأستاذة المشرفة "عميروش هانية" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاتها القيّمة

وجزاها الله عن ذلك كل خير،

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول

فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

الإهداء

أهدي هذا العمل

أولا وأخيرا

إلى العائلة الكريمة التي لا طالما كانت ومازالت سنداً لي في طلب
العلم والمعرفة

وخاصة أهدي هذا العمل إلى "أمي" و"أبي" والإخوة بدون
إستثناء

وغلى الزميل "نسيم" الذي تقاسمت معه عناء إعداد هذه المذكرة
وإلى كل الأصدقاء وزملاء العمل بصفة عامة وخاصة "عبد
الرحمان"

وشكرا

-عمر-

الإهداء

أهدي هذا العمل

أولا وأخيرا

إلى العائلة الكريمة التي لا طالما كانت ومازالت سنداً لي في طلب العلم والمعرفة

وخاصة أهدي هذا العمل إلى "أمي" أطال الله في عمرها

وإلى الروح الفقيـد "أبي" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

وإلى وأخواتي كل يأسمها كما لا ننسى ابن أختي "عماد"

وغلى الزميل "عمر" الذي تقاسمت معه عناء إعداد هذه المذكرة

وإلى كل الأصدقاء وزملاء العمل بصفة عامة

وشكرا

-نسيم-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

مقدمة

تعتبر مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية وإدمانها من أهم وأخطر مشكلات العصر التي تواجه المجتمعات على إختلاف أنواعها، خصوصا بعد الزيادة الواضحة في نسبة المدمنين في كل دول العالم إذ أصبحت هذه المشكلة ذات طابع دولي وتشكل معضلة كبرى على المجتمعات والدول وسياساتها داخليا وخارجيا، فهي أحد أسباب تحطيم نماذج البشرية باعتبارها نوع من السموم الخطيرة، وذلك رغم فوائدها الطبية الجليلة، حيث يؤدي الإدمان عليها وسوء استعمالها في إنحلال جسماني وإضمحلال تدريجي في القوى العقلية قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الجنون أو الإنتحار، لذلك وصفها الباحث المصري الدكتور محمد بنازي: "المخدرات سلاح لا يقل فتكا وتدميرا عن أي سلاح حديث عرفته الحروب المعاصرة وما يزيد من خطورتها أنها تمثل سلاحا غير مشهر فهي بذلك تظل خفية في الظلام تنفث سمها البطيء في أبدان ضحاياها وهي سلاح في الحقيقة لا يصيب الممارسين وحدهم بل يتعداه إلى الأمنيين وإلى الأجيال القادمة"، الأمر الذي جعل الشرائع السماوية تحرمها، كما حرمتها أيضا التشريعات الوضعية، إلا أنه رغم خطورة هذه المواد السامة إلا أن بعض الأفراد إتخذوها وسيلة للكسب وذلك عن طريق التجارة المحرمة والمتمثلة في تجارة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

وهذه الآفة لم تكن وليدة اليوم ولكنها تعود إلى عصور غابرة والبداية كانت مع تعرف البشرية على بعض أنواع المخدرات الطبيعية لإستخدامها في طقوس دينية وفي أغراض طبية، وتعود أسباب إنتشار هذا الوباء لأسباب عديدة منها الفقر والجهل والمرض، والمخدرات هي أيسر الأسلحة التي إعتاد المستعمر إستخدامها ضد الشعوب حتى يضمن إخضاعها له، ويرجع علماء الإجتماع دوافع الإدمان على المخدرات إلى عدم الإستقرار العاطفي ويكون أحيانا وليد خلل نفسي، وتتجلى أهم هذه الدوافع في التفكك الأسري، كما يرى بعض الباحثون في ميدان علم الإجرام أن المخدرات من الدوافع الإجتماعية التي تؤدي بالفرد إلى الإجرام، ويرى البعض الآخر أنها من قبيل الدوافع الداخلية معللين ذلك أن تعاطي المخدرات لا يدفع إلى الجريمة إلا إذا كان للفرد ميل للإجرام.

ومهما يكن فإن الإحصائيات أثبتت تزايد نسبة الإجرام تحت تأثير المخدرات لذلك كانت أول خطوة خطاها المجتمع الدولي في مواجهته للمخدرات هي إتفاقية لاهاي سنة 1912 ثم

إتفاقية جنيف لسنة 1925 ثم عقدت سنة 1931 وسنة 1936 إتفاقيتان لمكافحة المخدرات وبتاريخ 30 مارس 1961 تمت المصادقة على أول إتفاقية لمكافحة المخدرات في ظل الامم المتحدة لتعزز ثم تستكمل التدابير بالإتفاقية المبرمة في 1988/12/20.

ولقد تطورت بعد ذلك التشريعات المحرمة للمخدرات سواء من حيث دائرة التجريم أو من حيث قوة الردع، فبعد أن ظهر تجريم إستهلاك المخدرات والأفعال المتصلة بها في بداية الأمر بشكل محتشم أصبحت اليوم الآمال معلقة على تدويل الجريمة وطرق مكافحتها، ولقد كانت مصر من الدول العربية السباقة إلى تحريم الأفعال المتصلة بالمخدرات وكان ذلك بصدور أمر يقضي بتحريم إستيراد المادة المخدرة سنة 1879، ومن ثمة تطور التحريم تدريجيا إلى أن شمل البيع والشراء والحيازة والزراعة.

وكذلك إقليميا إلى أن شمل كل البلاد العربية، ونشير هنا بأنه بالرغم من وجود الإتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات وفرض رقابة صارمة على المتعاملين فيها إلا أن نقاط الخطر في الوطن العربي لازالت قائمة في بعض الدول.

أما فيما يخص الجزائر فبحكم موقعها الجغرافي الإستراتيجي فإنها تعد منطقة عبور هامة إتخذها المتاجرون بالمخدرات ممر لهم المفضل بحيث تضاعفت بصفة خاصة في العشرية الأخيرة والجزائر على غرار باقي الدول جرمت هذه الأفة، حيث وقعت على كل الإتفاقيات المتعلقة بالمخدرات وعيا منها بمخاطرها، وجرمت في قوانينها منذ الاستقلال الإتجار الغير الشرعي بالمخدرات، والإستهلاك، بل حتى الحيازة، ومحاولة للردع أكثر صدر قانون الصحة عام 1985. لكن ومع تطور الأوضاع والتدقيق في موضوع المخدرات، ظهرت في القانون بعض النقائص مثل عدم صدور نصوص تطبيقية تنظم الإنتاج والتصنيع والإتجار والتصدير والإستيراد للمواد المخدرة كما نصت عليها المادة 190 من ذات القانون، كما إتضح أن المواد العقابية "التسعة عشر" لم تلم جيدا بالموضوع، فقد أهملت حالة تعدد الجناة وإستعمالهم للأسلحة وكذا إستعمال القصر، ولم تنتظر أيضا إلى الجانب الوقائي منها ولم تحدد حتى أنواع المخدرات المعاقب عليها. ضف إلى ذلك تساهل بعض الأطباء والصيدالة العديمي الأخلاق الذين لهم قسط وافر من المسؤولية في إنتشار ظاهرة تناول المخدرات في بلادنا، كل هذه المشاكل أدت بالمشرع في التفكير في تعديل

قانون الصحة وإيجاد قانون أكثر صرامة ورادعا قصد تدارك الفراغ الذي كان موجود افي القانون السابق، ومن جهة أخرى تكييف التشريع الوطني مع الإلتزامات المترتبة عن الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهوما تكرر فعلا بصدر القانون 18/04 قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

أهداف البحث

تكمّن أهداف الدراسة في تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم المنظم، والتي تهدد الاستقرار الاجتماعي على جميع الأصعدة، ومحاولة بعد ذلك إقتراح حلول الممكنة لتحسين الآليات الوقائية والعلاجية قبل الحلول العقابية.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع كونه من المواضيع المتجددة تجدد الإجرام المنظم، والذي دائما ما يشهد تطورا في أساليب الإجرام بهدف محاولة الإفلات من الرقابة والعقاب، والتي تحظى بالاهتمام الوطني والدولي.

منهجية البحث

اعتمدنا من خلال دراستنا للموضوع على المنهج التحليلي للنصوص القانونية من خلال تحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه القانونية والعلمية للتعريف بماهية وأركان وجزئات، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

من هذا المنطلق نتبين لنا أهمية دراسة هذه النوع من الجرائم قصد التسليط الضوء عليها بشكل أكثر مما يدعو إلى طرح إشكال المتمثل في: ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وخصوصياتها وأركانها القانونية، وكذا الآليات الوقائية والعقابية للوقاية منها ومكافحتها؟

وبناء عليه وانطلاقا من كل ما سبق عرضه، إرتأينا معالجة موضوع بحثنا هذا في فصلين مستقلين حيث نطرق في **الفصل الأول** إلى الدراسة والشرح لماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال ذكر التعريفات المختلفة لها وتعداد تصنيفاتها وأنواعها وذكر خصائصها المميزة أولا ثم نبين الأركان القانونية لهذه الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائري ثانيا، ثم نعالج من خلال **الفصل الثاني**، اليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بالتطرق لعرض

التدابير الوقائية والعلاجية التي اقراها المشرع الجزائري لحماية المدمنين وكذا عرض الهيئات والمراكز العلاجية المتخصصة للمكافحة والوقاية من خطر المخدرات أولا ثم نتطرق ثانيا بالشرح والتحليل للجزاءات العقابية المقررة لهذه الجرائم.

الفصل الأول

ماهية جرائم المخدرات

والمؤثرات العقلية

وأركانها القانونية

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

بادئه ببده و بغرض تحديد ماهية ومفهوم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و أركانها القانونية ينبغي لنا أولا التطرق الى تحديد و تعريف معنى كلمتين المخدرات و المؤثرات العقلية و ذلك بتقديم التعريفات الازمة لهما و المستقر عليها و ذلك لتبيان المعنى الكامل لهما من الناحية اللغوية و القانونية ثم نقوم بعد ذلك بعرض مختلف أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية و ذلك بذكر اهم التصنيفات المقدمة لها حيث تعددت هذه الأخيرة من طرف الفقهاء و العلماء كل منهم حسب الزاوية التي ينظر اليها كما ان لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية خصائص تميزها عن مثيلاتها من اشكال الاجرام المنظم من جهة ومن جهة أخرى تختلف عن باقي جرائم القانون العام لذلك وجب ذكر اهم هذه الخصائص والمميزات وهو ما سيكون موضوع مبحثنا الأول من هذا الفصل ثم نقوم بعد ذلك ببيان ماهية وأركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفق منظور التشريع الجزائري هذه الأركان الثلاثة لا تخرج عموما عما هو مقرر لباقي أنواع الجرائم الأخرى ولكن ما يميزها فقط هو من حيث البناء الداخلي لهذه الأركان

وذلك بتقديم تعريف شامل من شتى الجوانب لمصطلح المخدرات والمؤثرات العقلية وتبيان أنواعها وكذا خصوصية وتميز جرائمها عن باقي أنواع الإجرام الأخرى ، كما نعرض بعد ذلك ومن الناحية القانونية أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري وهو ما سيكون في المبحث الثاني من هذا الفصل وكل ذلك فيما يلي:

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

المبحث الأول

مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وخصائصها

إن تحديد مفهوم مصطلح المخدرات والمؤثرات العقلية يقتضي منا تقديم مختلف وأهم التعريفات المتعددة والمتنوعة والمتداولة لهاتين العبارتين كما يقتضي منا كذلك التطرق لمختلف التصنيفات لأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا في مطلب أول ثم نبين ما لهذه الجرائم من خصائص ومميزات تختلف بها عن باقي الجرائم الأخرى وهذه الخصائص والمميزات هي موضوع المطلب الثاني لهذا المبحث.

المطلب الأول

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها

من خلال الاطلاع على مختلف الدراسات والبحوث ونظرا لتنوع أصناف وأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية يتضح جليا صعوبة إيجاد تعريف شامل ومتكامل لها، لذلك انقسم التعريفات المقدمة بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها⁽¹⁾. وبناء عليه نكتفي فقط بالتعريف اللغوي والفقهوي وكذا التعريف القانوني والذي سنتناول فيه تعريفات مختلف التشريعات وتعريف المشرع الجزائري للمخدرات ثم نعرض بعض التصنيفات لأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولا: التعريف اللغوي والفقهوي

أ. التعريف اللغوي

المخدرات جاءت من اللفظ (خدر) ومصدره التخدير ويعني (ستر) بحيث يقال تخدر الرجل أو المرأة أي استتر أو استترت، يوم خدر (يعني مليء بالسحاب الأسود) وليلة خدره يعني الليل

(1) الأستاذ الدكتور نصر الدين مروك: جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية؛ دار هومه، د.د.ن، 2007 ص 18.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

الشديد الظلام، ويقال إن المخدر هو الفتور والكسل الذي يعتري شارب الخمر في ابتداء السكر، وإنها الحالة التي يتسبب عنها الفتور والكسل والسكون الذي يعتري متعاطي المخدرات، وفي اللغة الفرنسية توجد كلمة (drogue) وتعني "مادة" تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا، أو الأعضاء أو الكائن الحي، أما (narcotic) وتعني عقار يحدث النوم، أو التبلد في الأحاسيس وهي تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية⁽²⁾.

ب. التعريف العام (الاصطلاحي)

المخدرات هي كل مادة خام مصدرها طبيعي أو مصنعة كيميائيا تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية فإنها تسبب خلافا في عمليات العقل، و تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بصحة الشخص جسديا ونفسيا واجتماعيا.

ج. التعريف الفقهي

أورد الفقه عدة تعريفات لعل أهمها:

التعريف القائل بأن "المخدر مادة ذات خواص⁽³⁾ معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا، أو ذهنيا أو نفسيا، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع، أو الشم، أو الحقن، أو أي طريق آخر"⁽⁴⁾

وقيل أن المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود، أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسديا ونفسيا واجتماعيا.

(2) نبيل صقر جرائم المخدرات في التشريع الجزائري طبعة 2006 من ص 07 إلى ص 09

(3) عزت حسين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة ط: 1، 1986ص: 187.

(4) نصرالدين مروك المرجع السابق ص 19 نقلا عن محمد عوض قانون العقوبات الخاص: جرائم المخدرات ص 25.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

و قيل في تعريف آخر "المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، يحظر تناولها، أو زراعتها أو صناعتها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك"⁽⁵⁾

و قال بشأنها رأي فقهي آخر... إن كثرة أنواع المواد المخدرة، واختلاف تأثيرها كليا أو جزئيا على الإنسان من نوع لآخر من حيث مصدرها وطبيعتها وخواصها والتركيبية القائمة عليها، بل وذلك التأثير المتنوع على متعاطيها ليصعب معه تحديد مدلول دقيق لها، بيد أننا نجد أن الإتفاقية الدولية للمخدرات والمواد النفسية والمعروفة باسم "الاتفاقية الوحيدة بشأن الجواهر المخدرة لسنة 1961" من حيث تأثيرها على الإنسان، سواء كانت متعلقة بالجهاز العصبي المركزي، وهي تلك المواد التي تستعمل في الأغراض الطبية لتخفيف حدة الآلام، أو في جلب النوم، أو إطالة فترته، أو تهدئة الجهاز العصبي، أو علاج الإضرابات العصبية، أو تخفيف حالة الضيق والقلق، أو على النقيض من مواد مؤثرة في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإشارة، وهي لإستخدام في العلاج إلا لتقوية التركيز وتقليل الشهية، أو تلك المواد التي تسبب الهلوسة أو الأوهام وذلك بإنعدام إستخدامها الطبي⁽⁶⁾.

ويذهب رأي فقهي آخر إلى القول بشأنها أن المشرع لم يضع تعريفا شاملا للمواد المخدرة لكنه بين هذه المواد على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون لإضافة ما يجد من المواد المخدرة، وحذف ما يخرج عن هذا النطاق وفقا لإعتبارات التقدم العلمي والتكنولوجي، ويجيز إجراء التعديلات في الجداول بقرار وزاري إستنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص⁽⁷⁾.

⁽⁵⁾ نصر الدين مروك نفس المرجع ص 19. نقلا عن. محمود زكي شمس أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي الجزء الأول طبعة 1995 ص 40.

⁽⁶⁾ بخصوص هذين الرأيين انظر الدكتور محمود زكي شمس الدين أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي الجزء الأول طبعة 1995 بدون دار نشر ص 42-43.

⁽⁷⁾ نصر الدين مروك المرجع السابق ص 20 21.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

ثانيا: التعريف القانوني

أ. تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

المشروع بهما

جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

العقلية ما يلي: (8)

ورغبة منها في عقد إتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية، تهدف على وجه التحديد إلى مكافحة الإتجار غير المشروع، وتأخذ في الإعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تنطرق إليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

نتفق بهذا على ما يلي:

التعاريف:

- يقصد بتعبير (نبات القنب) أي نبات من جنس القنب...

- يقصد بتعبير شجيرة الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس أريثروكسلون...

- قصد بتعبير المخدرات أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

- ويقصد بتعبير (الخشخاش) الأفيون أية شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم...

- ويقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول، الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1972

(8) عبد الحميد الشواربي التشريعات الجنائية الخاصة الجزء الثاني ص 114 115.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

ويقصد بتعبير "الجدول الأول" قائمتي المواد اللتين تحملان هذين الرقمين، والمرفقات بهذه الاتفاقية، بصيغتها التي تعدل من حين لآخر...⁽⁹⁾.

ب. تعريف المشرع الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات، لا في الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 17 فبراير 1975 الذي يتضمن قمع الإتجار والإستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات ولا في القانون رقم 05/85 الذي يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، أما في القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25

الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها نلاحظ أن المشرع في المادة 02 منه يعرف بأن: "المخدر كل، مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصياغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

أما "المؤثرات العقلية كل مادة، طبيعية كانت أم إصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

أما الفقه فإنه أعطى عدة تعريفات منها أن "المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا إستخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسديا ونفسيا وإجتماعيا".

وقيل في تعريف آخر بأن: "المخدر مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع، أو الشم، أو الحقن، أو أي طريق آخر".

⁹ أ.د. نصر الدين مروك، المرجع السابق - 2004 ص 24، 23.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

وقيل في تعريف آخر: " المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك".

وبشأن تعريف وتحديد المخدرات ذهب رأي فقهي إلى القول بشأنها أن المشرع لم يضع تعريفا شاملا للمواد المخدرة، لكنه بين هذه المواد على سبيل الحصر في الجداول الملحقه بالقانون لإضافة ما يجد من المواد المخدرة، وحذف ما يخرج عن هذا النطاق، وفقا لإعتبارات التقدم العلمي والتكنولوجي، ويجيز إجراء التعديلات في الجدول بقرار وزاري إستنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص.

ويستظهر هذا الرأي قائلا، ونحن مع الرأي القائل بجواز التعديل للجدول الملحقه بقانون المخدرات با الإضافة أو الحذف بقرارات وزارية بالتفويض، ولأن إستلزم صدور قانون بهذا التعديل فيه إعاقة لمقتضيات السرعة المطلوبة.

وقال بشأنها رأي فقهي آخر: "... إن كثرة أنواع المواد المخدرة وإختلاف تأثيرها كليا أو جزئيا على الإنسان من نوع لأخر من حيث مصدرها وطبيعتها وخواصها والتركيبية القائمة عليها، بل وذلك التأثير المتنوع على متعاطيها ليصعب معه تحديد مدلول دقيق لها بيد أننا نجد أن الإتفاقية الدولية للمخدرات والمواد النفسية لعام 1961 قد جمعت في تعريفها للمخدرات والمواد النفسية من حيث تأثيرها على الإنسان، سواء كانت متعلقة بالجهاز العصبي المركزي، وهي تلك المواد التي تستعمل في الأغراض الطبية لتخفيف حدة الالام، أو في جلب النوم، أو إطالة فترته، أو تهدئة الجهاز العصبي، أو علاج الإضطرابات العصبية، أو تخفيف حالة الضيق والقلق، أو على النقيض من مواد تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة، وهي لا تستخدم في العلاج إلا لتقوية التركيز وتقليل الشهية، أو تلك المواد التي تسبب الهلوسة أو الأوهام، والتي ينعلم معها إستخدامها الطبي".

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

ونظرا لصعوبة وضع تعريف شامل جامع للمخدرات، فإن المشرع بالجزائري لم يضع تعريفا دقيق للمواد المخدرة إذ نلاحظ أن المشرع في القانون 18/04 والمادة 03 منه نص على أنه ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في 04 جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها.

إلا أنه بالرجوع إلى القانون 05/85 قبل إلغائه بموجب القانون 18/04 نجد أن المشرع كان ينص صراحة على تجريم نوعين من المواد المخدرة، فنص على النوع الأول في المادة 241 من قانون الصحة بالقول: " يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من القانون فيما يخص المواد السامة غير المخدرة".

ونص على النوع الثاني في المادة 242 من ذات القانون على أنه: " يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات النصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات".

- ومن خلال هذين النصين المذكورين أنفا يكون المشرع الجزائري قد جرم من المواد السامة النوع الأول المواد السامة غير المخدرة، والنوع الثاني المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات.

- وبما أن المخدرات هي نوع من السموم، فإنها تؤدي في بعض الحالات خدمات طبية جليلة لو إستخدمت بحذر، ويقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص لعلاج بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى لتخفيف الألم ولكن الإدمان عليها يتسبب في إنحلال جسماني وإضمحلال تدريجي في القوى العقلية قد يؤدي بالمدمن إلى الجنون ويجعله فريسة للأوهام والأمراض، ومن هنا كان للمخدرات جانب علمي، يتمثل هذا الجانب في تحديد نوع المخدر ومشتقاته، ونسبة التخدير التي يحددها للشخص، حيث أثبت الطب الحديث أن المخدرات عدة أنواع مختلفة، وكل نوع من هذه المخدرات يحتوي على نسبة نيكوتين معينة وبالتالي

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

فهناك المخدرات الخطيرة جدا على صحة الإنسان، وهناك المخدرات الأقل خطورة، وإن كانت جميعها تنتهي بالشخص نهاية واحدة هي الإدمان.

والإدمان حسب تعريف منظمة الصحة العالمية: " هو حالة التخدير المؤقت أو المزمّن التي تنشأ عن تكرار تعاطي مادة مخدرة طبيعية أو تخليقية التي تنتج عنها الهلوسة أو التخيّلات، وتعتبر مادة (ل- س- د) أكثر المواد المهلوسة شيوعا وانتشارا".

وما تجدر الإشارة إليه أن الإتجاه الطبي الغالب في العالم اليوم إقترح وجوب إدخال تصنيفات للمخدرات وجعل العقاب يختلف باختلاف خطورة المخدر.

الفرع الثاني

أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

إن أنواع المخدرات عديدة سوف نقدمها في تصنيفات مختلفة ويمكن تقسيمها إلى نوعين منها ما هو طبيعي ومنها ما هو مصنع.

أولا: المخدرات الطبيعية

وهي ذات الأصل النباتي أو المخدرات التقليدية والمعروفة منذ آلاف السنين وأهمها:

مخدر الحشيش: وهو من المواد المهلوسة الطبيعية يستخرج من القنب (canbis) وهو نبات متوحش ينمو في المناطق المعتدلة.

علو نبتته يتراوح بين مترين وستة أمتار وهي نوعان ذكر وأنثى وهذه الأخيرة لها زهرة تفرز مادة سائلة تستخرج وتجهز الوريقات والأزهار والسيقان المجففة أكانت ذكرا أم أنثى التي تعطي الماريجوانا في حين أن سائل زهرة الأنثى فقط يعطي الحشيشة المعروفة في عدة مناطق تحت هذا الإسم وفي بلدان أخرى تحت أسماء مختلفة مثل البانجو (السودان) شيراس (الهند) دغا (جنوب إفريقيا).. الخ

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

و نمو القنب الهندي حيث يتوفر له المناخ المعتدل أما طرق زراعته فتكون ببذر البذور في أوائل أيار (مايو) ليتم حصادها في أواخر أيلول (سبتمبر) ثم يجمع المحصول في بيادر كبيرة لتجفيفه وعندما تنمو النبتة تنقسم إلى ذكر دورها الأساسي تلقيح الشجيرة الأنثى ذات الأوراق الفردية في حين إن النبتة الذكر أوراقها مزدوجة وأقل ارتفاعا وأعمق لونا، بعد ذلك يجفف النبات ويوضع في غرفة خاصة مغطاة بالقماش من الداخل، ثم يجري ضرب النبات الجاف بالعصي حيث تتطاير (الغبار) كما يسميها المهربون وتستنقر على القماش لتجمع فيما بعد محتوية على نسبة عالية جدا من المخدر⁽¹⁰⁾.

هذا وإن درجة تركيب المادة المخدرة تختلف تبعا للنوع فعلى سبيل المثال يلاحظ أن أوراق القنب المزهرة تشبه أوراق التبغ إنما تميل أكثر الى الإخضرار تتراوح فيها النسبة بين 8 و 0.25% بينما هي في عصير القنب البراتنجي بين 4 و 12% أما في الحشيش السائل أو زيت القنب فترتفع لتتراوح بين 20 و 60%.

كيفية استعمالها: تدخن الحشيشة بواسطة سيجارة أونارجيلة أو تؤكل بعد وضعها داخل أقراص الحلوى أو يشرب عصيرها بعد أن تغلى مع القهوة أو تبتلع، تتراوح مدة المفعول بين ساعتين وعشر ساعات حسب تركيب المادة الفعالة والسامة المسماة: تيترا - هيدرو - كنبينول hydro-cannabinol- tetra

تأثيرها: في حال تناول كمية بسيطة يشعر المتعاطي بنشوة وحالة شبه الحلم تترافق مع شعور بالانزعاج والقلق وإحساس بالتقيؤ لدى المبتدئين ومع ازدياد النشوة يشعر المتعاطي بضغط خفيف في الصدغين ويبطئ في التنفس بينما يسرع النبض ثم تتخدر الأطراف مع ارتجافات عضلية غير إرادية وتقوى حدة الإدراك السمعي والبصري وتزداد التأثيرات كلما ازداد تناول المتعاطين لها بكمية كبيرة.

⁽¹⁰⁾ فضل ظاهر المرجع السابق ص 46.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

ومنها تأثير على مستوى السلوك والوظائف العضلية فتزداد الإثارة والغضب وتقوى جميع الأحاسيس إذ يختلف تأثيره حسب استجابات الأفراد فيشعر بعضهم بالحاجة إلى النوم في حين يشعر آخرون بحالات هيجان حادة وتلاحظ هذه الحالات إجمالاً عند استعمال عصارة تسمى (زيت الحشيشة) إلى بعض العمليات الكيميائية وهي عبارة عن مادة لزجة قريبة من لون زيت السيارة (يلزم حوالي 15 كغ حشيشة تقريباً لإنتاج كغ واحد من زيت الحشيشة)⁽¹¹⁾.

مخدر الأفيون:

خشخاش الأفيون عبارة عن نبتة تنبت في المناطق المعتدلة والحارة كتركيا وأفغانستان وإيران والصين وبعد أن تزهر تخرج منها ثمرة حجمها يتراوح بين حجمي البندق والبرتقالة تحتوي على عصارة الأفيون وعلى بذوره (البذور لا تحتوي على أي نسبة من المخدر) والخشخاش نبتة جميلة المنظر أوراقها بنفسجية وبيضاء تزهر في شهري كانون الثاني (جانفي) وشباط (فيفري) ثم ينتظر المزارع سقوط تويجاتها فيحز غلاف الثمرة الخارجي بخطوط مستطيلة أو أفقية بواسطة سكين فتسيل من الشقوق مادة لزجة وعصارة تكون بيضاء اللون ثم ما تلبث بعد تعرضها للهواء أن تجمد شيئاً فشيئاً أخذاً لونا داكناً يميل إلى البني.

وتتصاعد من الأفيون رائحة كريهة لاذعة تميل قليلاً إلى النشادر علماً بأن الأفيون الخام لا يصلح للاستعمال إلا بعد تجهيزه.

كيف يستعمل الأفيون:

غالباً ما يستعمل الأفيون على بعد تجهيزه على شكلين:

النوع المجهز للتدخين ويكون غالباً على شكل أقراص يسمى شاندو (chando)

(11) فضل ظاهر - المرجع السابق - ص 47.48.49.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

ونوع آخر عبارة عن بقايا الأفيون المدخن ويسمى (خبث الأفيون dross) وهو أرخص من النوع الأول كما يمكن العثور على الأفيون بشكل سائل أما طرق تناوله فمتعددة وغالبا ما يدخل في غليون خاص طويل قد تصل الكمية التي يتناولها المدمن في بعض الحالات إلى 50غليون بالنهار (متوسط سعة الغليون حوالي الربع غرام)

كذلك يؤخذ الأفيون على شكل حبوب تبلع أو تمتص أو على شكل سائل أو تحاميل أو بواسطة حقنة شرجية أو حقنة في الوريد⁽¹²⁾.

آثاره:

التجارب الأولى تعطي أحاسيس لذيذة تتقلب إلى نشوة ولكن مع إزدياد الإدمان وتكاثر الكمية المتناولة يفقد المدمن صفاء ذهنه وتفكيره ويشعر بثقل في رأسه ثم يظهر عليه الخمول والبلادة وقلة الحركة والكلام مع اضطرابات هضمية وغذائية وفقدان الشهية على الأكل يترافق ذلك مع اضطرابات في الدورة الدموية وشحوب في الوجه وهبوط في الضغط واضطرابات جلدية كالحكاك واضطرابات كلوية وشح في كمية البول وعصبية كإنخفاض حسي في الرجلين ورجفان إلى أن تظهر في نهاية المطاف اضطرابات في النوم وهذيان وحالات أشبه بالهلوسة بسبب الأفيون حالة إحتمال (tolérance) تدرج في التجاوب مع مفعول المخدر ينتج عن تناوله بصورة متكررة مما يفسر زيادة الكميات مع الوقت وحالة تبعية جسدية ونفسية (dépendance) مع ظهور عوارض النقص عند الإقطاع عن تناوله (syndromes de manque).

ومخدر الأفيون والذي يتم إستخراجه من نبات الخشخاش له عدد من المصنعات (المشتقات) هي المورفين والهيريون وأخطرها على الإطلاق فهو من أكثر العقاقير المسببة للموت في العالم.

(12) فضل ظاهر -المرجع السابق- ص 40 41.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

يعد المورفين أحد أهم مشتقات الأفيون، وهو اسم مشتق من اليونانية مورفيوس (إله النوم) أكتشف حوالي عام 1805 من طرف كيميائي ألماني اسمه (سرتنر) وانتشر الإدمان عليه في الربع الأخير من القرن التاسع عشر إثر الاعتقاد الطبي بأنه دواء عجائبي.

استعماله: المورفين الخام الغير الصالح للاستعمال هو على شكل مسحوق أبيض لا رائحة له مر الطعم، لا يوجد على شكل أقراص ولا يؤخذ عن طريق الفم، وغالبا ما يستعمله المدمنون بحقنة في الوريد أو تحت الجلد أو في العضل علما أن معظم المتعاطين لا يلبثوا أن ينتقلوا إلى الهيروين متوسط كمية المدمن تتراوح بين 30 سغ وغرام ونصف في اليوم⁽¹³⁾.

عوارض الإدمان على المورفين:

بكميات متوسطة يظهر حكاك في سائر الجسم واضطراب في الحركة، ونعاس فضلا عن عوارض فكرية تتراوح بين النشوة، واللذة وبين القلق والخوف تبعا لبنية المدمن السيكلولوجية، ثم تظهر عوارض جسدية كالتقيؤ، وتسبب العرق خاصة في المراحل الأولى للإدمان، ومن جراء الاحتمال الذي يسببه المورفين لا تلبث أن تظهر حالات من الانهيار الجسدي، مع هبوط في الضغط الدموي وصعوبة في التنفس، واضطراب فكري وخمول يصعب على المدمن الخروج منها بسبب التبعية الجسدية القوية، والتبعية النفسية الرهيبة التي يخلقها هذا السم.

مستبدلات المورفين وهي مستحضرات مصنعة تعرض بأسماء تجارية مختلفة منها بيتدين

pethidine / بالفيوم-palfium / سيدول-sedol / سوسيجون-sosegon

ديوكامفين-diocamphine.

الهيروين مستخرج مصنع ينتج عن تحويل كيميائي للمورفين، وهو أكثر المخدرات تسميما للجسم، وأخطرها على المدى القصير والبعيد.

(13) فضل ظاهر -المرجع السابق- ص 41 42.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

طرق تناوله

إما على شكل مسحوق أبيض يتم إستنشاقه، أو تذويبه في الماء أو بحقنة في الوريد، أو رشه داخل سيجارة تبغ وتدخينه أو تناوله على شكل أقراص غالبا ما تكون حمراء اللون ممزوجة إلى مواد أخرى مثل الكافيين، أو الستراكتين، أو الكينا، أو بعض النشويات.

مفعوله وتأثيره على المدمن

في البداية وبالكميات القليلة يعطي شعورا لذيذا وعذبا وهنا يكمن الفخ، إذ بعد الحقنة الوريدية الثالثة أو الرابعة يدخل الإنسان في دوامة مقلقة، وتبدأ حالات التسمم التدريجي والتبعية الرهيبة حتى الانحطاط والموت، وإذا زادت الكمية تظهر حالات الهيجان الجسدي والإحساس بالارتعاش والنشوة (flash)، وإزدياد حدة الحياة الخيالية فيبدو هائم الفكر قليل الحركة نضره جامد كثيرا ما تظهر له صعوبات في النطق، وإضطرابات في النوم بسبب الهيروين مثل جميع الأفيونات حالة احتمال وحالة تبعية جسدية ونفسية (14).

أنواع الهيروين

الهيروين رقم (1) كما هو متداول في بعض مناطق جنوب شرق آسيا هو عبارة عن المورفين الخام.

الهيروين رقم (2) هو عبارة عن قاعدة الهيروين أو الهيروين المصنع جزئيا وهو مادة صلبة يتراوح لونها بين الرمادي الشاحب والبني الغامق، أو الرمادي الغامق ويمكن تفتيتها بالأصابع وتحويلها إلى مسحوق.

أما الهيروين رقم (3) فله تسميات عديدة ويوجد على شكل حبيبات لونها غامق تتراوح درجة تفاوتها غالبا بين 25% و 45% (داي ستيل المورفين).

(14) فضل ظاهر - المرجع السابق - ص 42 43.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

على خلاف الهيروين رقم (4) حيث يعرض على شكل مسحوق أبيض اللون، درجة تركيز
داي ستيل هيدروكلوريد فيه حوالي 98%، وغالبا ما يتم تسويقه بعد إضافة مواد أخرى كاللاكتوز
مثلا⁽¹⁵⁾.

(15) فضل ظاهر -المرجع السابق- ص 43 44.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

مخدر الكوكايين:

ويستخرج من نبات الكوكا وهو مخدر خطير جدا

وتتمو شجرة الكوكا في ظروف جوية خاصة، كالرطوبة والحرارة وتزدهر زراعتها في أمريكا وبوليفيا والبيرو منذ زمن قديم، وقد استخلص المهربون من وريقاتها مادة الكوكايين عندما اهتموا إلى خصائصها.

تجمع أوراق الكوكا بقطفها باليد ثم تجفف وتمر بعدها بعملية كيميائية ليتم تحويلها إلى (كلورهيديات الكوكايين)، وهي مادة بيضاء بلورية يتراوح علو شجرة الكوكا بين مترين وستة أمتار، ويجري القطف مرة كل ثلاثة أشهر على الأكثر، أول ماشاع استعمالها عن طريق المضغ لدى قبائل الإنكا في أمريكا الجنوبية، حيث لا يزال أحفادهم في البيرو وبوليفيا والإكوادور (ما يقارب المليونين يستهلكون حوالي تسعة ملايين كيلو غراما من ورق الكوكا تقريبا كما ورد في إحصائيات تعود إلى الثمانينات)⁽¹⁶⁾.

الكوكايين هو شبه القلوي المستخرج من ورقة شجيرة كوك erythroxion وهو مسحوق ناعم بلوري أبيض اللون عديم الرائحة يشبه ندف الثلج، وكان أول من اكتشف التأثير التخديري للكوكايين Charles fovules الذي نشر تقريرا عام 1876 عن تأثير الكوكايين التخديري على الغشاء المخاطي للفم، والبلعوم وفي عام 1884 اكتشف kholler في فينا تأثير الكوكايين التخديري على الأغشية المخاطية للعين، وانتشر استخدامه بين أطباء العيون واستخدامه للتخدير في عمليات الجراحة كما استخدم لعلاج النزلات، وكدواء مقو ومخفف لآلام المعدة كما وصفه الأطباء حينذاك لعلاج إدمان الخمر، وحالات الإكتئاب والسل والعقم ولكن هذا الإستعمال الطبي لم يستمر طويلا.

(16) فضل ظاهر -المرجع السابق- ص44.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

والكوكايين مدرج على الجدول الأول الملحق بالإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 وعجينة الكوكا التي تسمى كذلك عجينة قاعدة الكوكايين أو سلفات الكوكايين مستحضر أبيض متوسط الصلابة أو كامل الصلابة يحتوي سلفات الكوكايين قلوبات أخرى للكوكا ومادة إكجونين ecgonine ميثانول - كيروسين مركبات قلووية- حامض كبرتيك وشوائب كثيرة، ويرى أحد علماء الفارما كولوجيا أنه لاينبغي تسميتها قاعدة كوكايين أو سلفات كوكايين بل يجب أن تسمى فقط عجينة كوكا.

وعجينة الكوكا يتم الحصول عليها عن طريق تحويل أوراق الكوكا بطرق كيميائية بسيطة تستخدم فيها المواد سالفة الذكر، ويمكن إستخراج كلوريدات الكوكايين من عجينة الكوكا بإستخدام الحامض الكلوريديكي⁽¹⁷⁾.

تاريخ تعاطي مادة الكوكايين:

يروى بعض المؤرخين أسطورة عن أصل الكوكايين يقول، إن امرأة نزلت من السماء لتخفف عن آلام الناس، وتجلب لهم نوما لذيذا تحولت بفضل القوة الإلهية إلى شجيرة كوكا

ولم تتوصل الدراسات التي أجريت في المكان الرئيسي الذي نبتت فيه شجرة الكوكا في القديم إلا أنه يحتمل أن تكون قد نبتت في المناطق الشرقية لجبال الإنديز قبل تكوين إمبراطورية الإنكاس (incas) في عصور ما قبل التاريخ بوقت طويل، وتشير كتابات المؤرخين أن تعاطي الكوكا كان منتشرا في الأيام التي سبقت إكتشاف كولومبس لأمريكا وأبدو كتاباتهم بالآثار العديدة التي عثر عليها والتي تمثل رجال يمضغون ورق الكوكا وظهرت لفافتان من ورق الكوكا في فم كل رجل، وبيبت الآثار الخزفية وجود تكوير بارز في خد ماضغ الكوكا

كما وجدت آثار تدل على إن تعاطي أوراق الكوكا كان منتشرا على السواحل وفي الجبال وأن مضغ أوراق الكوكا كان جزءا من الشعائر التي تقوم بها بعض القبائل وبالرغم من ذلك فإن

(17) عبد الحميد الشواربي -المرجع السابق- ص 51 52.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

عادة مضغ الكوكا كانت تعتبر رذيلة بين سكان الإكوادور الأوائل التي تعد جزء من إمبراطورية الإنكاس القديمة، وقد ساعد الغزو الإسباني على إنتشار عادة مضغ الكوكا وعموما يمكن القول أن الغزاة الإسبان كانوا وراء إنتشار ظاهرة مضغ الكوكا بين الهنود الحمر.

وقد بدأت إساءت إستعمال الكوكايين عام 1890 بعد أن فتحت في البيرو مصانع لاستخراج الكوكايين الخام وتصديره للخارج وقد بلغت الصادرات من الكوكايين عام 1890 1730 كلغ وارتفعت إلى 10600 كلغ عام 1910 وخلال الفترة من 1890 إلى 1910 أخذ تعاطي الكوكايين في غير الأغراض الطبية في الإنتشار في الولايات المتحدة الأمريكية، وخاصة بين السود وفي فرنسا بين الأوساط الفنية في باريس نظرا لما عرف عن المخدر من خاصيته المثيرة للرجبة الجنسية، وفي بعض الموانئ الفرنسية وبالتدرج بدأت كل من أوروبا والهند والصين تتعرف على الآثار الفعالة الناتجة عن تعاطي الكوكايين وإستعماله لعلاج مدمني المورفين ولكنه أدى إلى إدمانهم على المورفين والكوكايين معا⁽¹⁸⁾.

مخدر القات:

يزرع القات في المناطق الجبلية وتكثر زراعته في اليمن والمناطق الاستوائية التي تساعد على نموه كإثيوبيا وكينيا وعدن.

إن أوراق هذا النبات هي التي تحتوي على المخدر وتأثيرها شبيه بالعقاقير المنبهة بفعل ما تحويه من مواد قلووية (37مادة إثر تحليل أجراه مختبر قسم المخدرات للأمم المتحدة في جنيف) وهو يشكل مشكلة إجتماعية وإنسانية ضخمة.

(18) عبد الحميد -المرجع السابق- ص: 52-54.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

أما عن طريقة تناوله وآثاره فإنه يمضغ عدة ساعات في الفم (التخزين) أو يدخن في النارجيلة ومن مخاطره على المدى البعيد سوء الهضم وفقدان الشهية وتلف الكبد وإضعاف المقدرة الجنسية عند الرجال وتعريضهم بسهولة لمرض السل⁽¹⁹⁾.

القنب الهندي:

عرفته الاتفاقية الدولية التي إنتهى إليها مؤتمر الأفيون بجنيف بأنه الرؤوس المجففة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس (ساتيفا) الذي لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذي يعرف به في التجارة

وعرفته الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المخدرات المصري بأنه "هو القمم المجففة أو المثمرة من سيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية، أيا كان الاسم الذي يعرف به في التجارة "

والقنب الهندي هو النوع الرائج في الجزائر لأنه سهل الوصول لمستهلكيه، ورخيص الأثمان، ويتم إستهلاكه عن طريق التدخين في السجائر، ويجلب القنب الهندي للجزائر من السودان والمغرب ولبنان كما أن البعض قام بزراعته بالجنوب الجزائري.⁽²⁰⁾

زيت الحشيش

هو سائل شفاف ومركز يتميز بالفاعلية والخطورة أخذ في الانتشار مند عام 1973 وكان أول ظهور له بالنرويج عن طريق الشرق الأوسط، ثم ظهر في كل من قبرص وهولندا وإنجلترا وتركيا وتستخرج هذه المادة (زيت الحشيش) من القنب الهندي والماريجوانا بواسطة معدات معملية تتكون من أدوات للتسخين والتبخير والتكثيف، حيث تذاب المادة في محلول كحولي يبخر المحلول ويقطر عبر أنابيب، وفاعليته تحتوي على نسبة تتراوح من 20% و 65% من (t.h.c).

(19) فضل ظاهر المرجع السابق ص46.

(20) نصر الدين مروك -المرجع السابق- ص 47. 48.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

ولمعرفة الفرق فإن لفافة الحشيش لا تتجاوز نسبة هذه المادة فيها 10% بينما بنية الماريجوانا تحتوي على نسبة 2.20% من هذا النوع يوجد في الجزائر.

جوزة الطيب والداثورا والبلادنا:

أكتشف تأثير الطيب على الجهاز العصبي عام 1576 عندما أكلت سيدة عدة جوزات طيب فتهلست بعد ذلك، وتأثير جوز الطيب على الجهاز العصبي يشبه إلى حد كبير ما يحدث باستخدام مادة (L.S.D) ونبات الداثورة وأزهار النباتات التي تؤكل عند بعض القبائل في أمريكا الجنوبية وآسيا، وتحدث هلوسات عقلية مثلها مثل باقي المواد التي سبق شرحها. هذا وإذا أستعملت بكثرة فإن متعاطيها يصبح مدمنا ولا يستطيع التخلص منها.⁽²¹⁾

ثانيا: المخدرات التصنيعية

وهي العقاقير التي يتم إستخلاصها بالتفاعلات الكيميائية، ومنها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي، وهي ما تسمى بالعقاقير (المنبهة) ومنها ما يسبب الهبوط والهدوء، وهي ما تعرف بالعقاقير (المهدئة)، ومنها ما يؤدي إلى إختلال الإدراك، أو الانفصال في التفكير والسلوك والوظائف الحركية، وهي ما تسمى بعقاقير (الهلوسة) وكلها ينجم عنها مشاكل تضر بحالة الفرد والمجتمع معا.

أ. عقاقير الهلوسة

وتضم مواد متنوعة تنتمي إلى مجموعات كيميائية و فارماكولوجية متغايرة تجمعها خاصية إحداث الهلوسة. وأهم هذه المواد عقار (ال.اس.دي) L.S.D وهو مادة عديمة اللون والرائحة وتوجد في شكل مسحوق وأقراص وكبسولات وحقن.

(21) أ/ د. نصر الدين مروك المرجع السابق ص 47.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

يؤدي تعاطي هذا العقار إلى الشعور بالقلق وعدم الطمأنينة والإضطراب السمعي والبصري وفقدان الشعور بالزمان والمكان ويؤدي إلى الإعتماد النفسي دون الجسدي مما يجعل أمر الإبتعاد عنه ممكنا.

1. العقاقير المنشطة (المنبهة) الأمفيتامينات

هي عقاقير مخدرة من خواصها تنشيط الجهاز العصبي، وعدم إحساس الفرد بالإرهاق أو النوم، ويشعر متعاطيها بالنشوة والحيوية والرغبة في العمل والزيادة في التركيز ولذلك فإنها تنتشر بين الطلبة والرياضيين والحرفيين.

2. العقاقير المهدئة (المنومة) الباربيوترات

هي عقاقير مخدرة، تستعمل طبيا لعلاج الأرق، وكمضادات للصرع والتشنجات ويمكن أن تكون ذات تأثير سريع، وإذا تناولها الفرد بكميات كبيرة يشعر بالكسل والتعب ثم في الكلام وفقدان الإلتزان، ويشبه تأثيرها تأثير الكحوليات.

وأعراض الإمتناع عنها أكثر قسوة من الهيروين، وتشمل الضعف ونوبات الهذيان وارتفاع درجات الحرارة، ونوبات مفاجئة مشابهة للصرع وقد تؤدي إلى الوفاة⁽²²⁾.

ب. المهلوسات (مواد الهلوسة المصنعة)

وتسمى بالمهلوسات لأن متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية تحدث له تهيؤات وتخيلات غريبة قد تدفعه إلى الجنون أو الإنتحار وإرتكاب الجريمة.

وتضم فئة المهلوسات عددا من المواد ذات التركيب الكيميائية المختلفة ومنها عقار (L.S.D) - Lysergic- Diethylamid - Acide والمسكيالين والأثروبين والسكوبولامين.

أما عن تاريخ أشهر هذه المهلوسات، وهو عقار (L.S.D) فيرجع تاريخه إلى عام 1938 الذي تمكن العالم ألبرت هوفمان من تركيبه في معامل شركة ساندوز للأدوية بسويسرا ولكنه لم

⁽²²⁾ نبيل صقر جرائم المخدرات في التشريع الجزائري طبعة 2006 ص 21 22.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

يعرف خصائصه النفسية إلا في عام 1943، عندما تناول عن غير قصد كمية ضئيلة منه فإذا به يتعرض لتأثيرات غريبة، بادر بتسجيلها واعتقد الأطباء في البداية أن هذا العقار يمكن أن يفيد في العلاج النفسي ولكنهم سرعان ما استغنوا عنه طبيا عندما عرفوا أخطاره.

ولم يعرف العلم أغرب من هذا العقار في شدته، رغم ضآلة مقاديره، فتناول مليجرام واحد منه كفيل بإخراج أعقل العقلاء من عالمه إلى عالم الهلوسة والجنون لساعات طويلة.

ويحضر العقار على شكل سائل عديم اللون والرائحة والطعم أو في شكل مسحوق أبيض أو أقراص مختلفة الأحجام والأشكال، وقد يحفظ على قطعة ورق ناشف أو داخل ورقة كتاب، أو السكر والحلوى⁽²³⁾.

كما يوجد على شكل أقراص، لاتزال الأبحاث تجرى لمعرفة مدى إمكان استعماله في المجالات الطبية خصوصا في معالجة المدمنين على الكحول ومرضى حالات انفصام الشخصية شيزوفرانيا (schizophrénie) وأمراض السرطان ومعالجة بعض الأمراض النفسية، غير أن شيئا لم يؤكد في هذا المجال. أول ظهور هذه المادة في الأسواق كان عام 1965⁽²⁴⁾.

تأثير L.S.D:

بعد حوالي 30 دقيقة من تناول جرعة (L.S.D) تحصل تغيرات في الحواس التي تزداد حدة وتقوى كما يخيل للمتعاطي، ثم يحصل تلاعب في المزاج كالإنتقال فجأة من الفرح إلى الكآبة، إلى أن تختلط الإحساسات بعضها مع بعض ويفقد المتعاطي مفهوم الزمن كما ينتابه شعور بأنه انفصل عن كيانه الشخصي Dépersonnalisation وهي أخطر مرحلة يصلها المتعاطي وتسمى بلغة المختصين الرحلة الفاشلة Bad trip.

(23) نبيل صقر المرجع السابق ص 22-23.

(24) فضل ظاهر - المرجع السابق - ص: 50.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

وأخيرا لابد من أن نذكر أن مثل الحشيشة يسبب تبعية نفسية وليس جسدية كما يؤدي إلى الشعور بالقلق، وعدم الطمأنينة والإضطراب في الإدراك البصري والسمعي، وهو ما يسمى بالهلوسة البصرية والسمعية ويفقد إدراكه الحسي بالزمان والمكان كما يخيل إليه أنه يسبح في الفضاء بعيدا عن الأرض، كما أنه يسبب احتمالا Tolerance عند المكثّر من تعاطيه⁽²⁵⁾.

ج. المهدئات: الباربيوترات (المواد المنومة Les hypnotiques)

هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة تسبب الهدوء والسكينة أو النعاس، وهي مشتقة من حمض الباربيوتريك، أقدم أنواع هذه الفئة وأكثرها إنتشارا، وقد إكتشفها عام 1862 العالم ألفريد باير A.Bayer ويقال أنه أطلق عليها هذا الإسم لأن هذا الإكتشاف وقع له في عيد ميلاد القديسة باربرا.

تنقسم الباربيوترات إلى ثلاثة أقسام، من حيث تأثيرها على جسم الإنسان، فمنها طويل الأثر ومتوسط الأثر، وقصير الأثر، والقسمان الأخيران هما الأكثر إستعمالا بين المدمنين، وإساءة إستخدامها يؤدي إلى تدهور الحالة الصحية والنفسية والعقلية، مع إستعداد للضحك أو البكاء ثم النوم.

وعلى الرغم من خطورة الباربيوترات، إلا أنّها لم تتل الإهتمام الكافي إلا في الآونة الأخيرة، وقد نبه إلى خطورتها الدكتور ولكوكس في مقال نشر عام 1913. ولكن لأحد إنتقت إليه إلا في الخمسينيات عندما نشرت إحدى المجلات العلمية أن الباربيوترات مواد نفسية، تسبب الإدمان، وكذلك مانشرته المجلة البريطانية، مؤكدة أن الباربيوترات تحتوي على كل خصائص المواد المسببة للإدمان⁽²⁶⁾.

(25) فضل ظاهر المرجع السابق ص 50.

(26) نبيل صقر المرجع السابق ص 23 24.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

د. المنشطات والمسهرات (الأمفيتامينات)

هي عقاقير تسبب النشاط الزائد، وكثرة الحركة، وعدم الشعور بالتعب والجوع، كما تسبب الأرق تم تحضيرها لأول مرة عام 1887 ولم تستخدم طبيا، إلا عام 1930 عندما لاحظ الدكتور بنيس أنها ترفع ضغط الدم، تم تسويقها تجاريا تحت اسم (البتورين) تم تولي تصنيع الأمفيتامينات مثل الكيكيدرين والمتيديرين، والريتالين وقد استخدمت مركبات الأمفيتامينات لتمكين الطيارين والجنود في الحرب العالمية الثانية، من السهر دون شعور بالتعب، ومع إنتهاء الحرب، لم ينته استخدام الأمفيتامينات، وأستمر الطب عليه وأغرقت الأسواق اليابانية بهذه الأقراص، حتى صار استخدامها وباءا بلغ ذروته عام 1954 حيث قدر المختصون أن متعاطي هذا العقار بين أفراد الشعب الياباني بحوالي المليون ونصف المليون فرد، ومع الشعور بالخطر عازمت الحكومة اليابانية للقضاء على الوباء فكان ذلك عام 1960.

ولأن الأمفيتامينات تتميز بقدرتها على تنشيط الفرد وعدم إحساسه بالإرهاق أو النوم، والزيادة في التركيز فإنها تنتشر بين الطلبة والرياضيين، والسائقين، والحرفيين، كما تستخدمها السيدات في تخفيف الوزن، لما تسببه من فقدان الشهية.

انتشرت الأمفيتامينات بين الشباب والمراهقين في السويد، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية في بداية الستينات من القرن العشرين غير أنها تراجعت الآن بسرعة ملحوظة إما بسبب التشريعات الرادعية التي تحصر تصنيعها وتوزيعها، وتغلظ العقوبة على متعاطيها⁽²⁷⁾.

هـ. المواد الطيارة

ظهر نوع غريب من الإدمان العصري والمتمثل في إستنشاق المواد الطيارة المنبعثة من الغراء البنزين، المبيدات، الأصباغ... وهذا النوع من الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه شبابنا اليوم.

(27) نبيل صقر المرجع السابق ص 24.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

وهذه المبيدات والغازات هي عبارة عن مخدرات تؤثر على الجسم والعقل معا، ولكنها أخطر من بقية أنواع المخدرات الأخرى كالنباتات المخدرة (الأفيون مثلا) أو الأقراص الطبية (لارطان)، لأن أخذ هذه المبيدات والغازات ماهي إلا مجموعة من الكيماويات، ومن الصعب تجديد مصدر الخطر القاتل فيها.

وتأثير إستنشاق تلك المبيدات والغازات شبيه بتأثير المخدرات الحقيقية لأنها تشترك معه كونها تذهل العقل لكن التأثير الأول يكون سريعا جدا بالمقارنة بغيره، لأن المادة الطيارة تدخل من الرئتين إلى حنجري الدم دون أن تمر على المعدة، مما يحدث الانسجام للمتعاطي بسرعة دون أن يحس بالنشوة مما يضطرهم إلى الاستمرار في الإستنشاق، فإذا توقفوا فجأة لأي سبب ستظهر عليهم أعراض الانسجام بما فيها من تهيج واضطراب، وتتأهبهم الهلوس، بمعنى رؤيتهم لأشياء لم يرونها أمامهم أو يخطئون فيما يرون فيعرفونه بشيء آخر.

وهكذا فإن مدمني المبيدات قد يكون سلوكهم غريبا وخطيرا في آن واحد وعلى الرغم من أن هذه المواد أحيانا تسبب أضرارا جسيمة إلا أنها عندما تحدث تكون بالغة الخطورة، وتستهدف في تأثيرها الضار: الكبد الكلى نخاع العظام الجهاز العصبي.

والإدمان عن طريق المبيدات يشكل خطورة لا جدال فيها، وقد يموت مستهلكها إختناقا نتيجة القيء الذي يسد الممرات التنفسية والرئتين، أو نتيجة نقص نسبة الأوكسجين، أو أن المادة المستنشقة تؤثر مباشرة على القلب فتميته، ولما كان إستنشاق هذه المبيدات ينتج عنه سلوكيات غريبة لدى مستنشقيها، فإن هذا الأخير يلجأ إلى الأماكن المهجورة بعيدا عن أنظار الناس.

ويرجع السبب في إستنشاق تلك المبيدات لأنها رخيصة الثمن وسرقتها أمر سهل نسبيا، ولأنها تكون بديلا عن الخمر أو المخدرات المعروفة، وصغار السن يعتبرونها متعة ونشاطا جديدا وغريبا خاصة عندما يتم الاستنشاق من قبل مجموعة من الأشخاص، وأحيانا ما يكون إستنشاق تلك الغازات بالنسبة للأطفال وسيلة للبحث عن شعور جديد وغريب في المقام الأول، ونفسيا بما تؤثر به تلك المواد على الإدراك والوعي وتكون للبعث الآخر متعة زائفة لأنها في إعتقادهم وسيلة

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

للهرب من الظروف المعاشة (العالم الحقيقي) ولكن ربما يؤدي ذلك إلى نهاية غير سعيدة وليست هذه الأنواع من المخدرات سواء النباتات، أو المواد المخدرة على أنواع كثيرة، وفصائل متعددة يحمل كل منها اسما علميا خاصا به، فضلا عن مشتقاته ومركباته المختلفة⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني

الخصائص المميزة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز جرائم الاتجار غير المشروع عن غيرها من جرائم الأخرى يمكن إجمالها في مجموعة الخصائص الذاتية أي تتميز بها هاته الجرائم بنفسها من حيث أشكالها وأساليبها والتي نعرضها في فرع اول وخصائص من حيث تأثيراتها الخارجية المحيطة التي نعرضها في فرع ثان من هذا المطلب.

الفرع الاول

من حيث خصائص الذاتية (الاشكال والاساليب)

وهي تتمثل في:

أولا: صورة من الجريمة المنظمة

حيث تمارس بواسطة مجموعة من الأفراد أحيانا من جنسيات مختلفة وموزعين في مناطق جغرافية متباينة لكن توجد بينهم روابط جد قوية لا يمكن اختراقها بسهولة ويرجع سبب ذلك إلى دقة تنظيم هذه العصابات إضافة إلى طابع السرية التامة.

ثانيا: ارتباطها الوثيق بجرائم الفساد

مما لا شك فيه أن المتاجرين في المخدرات لا يستطيعون تحقيق مآربهم مهما كانت قوتهم دون تواطؤ بعض العاملين في أجهزة المكافحة معهم، وبالتالي توجيه هذه الأموال لشراء ذمم العديد

⁽²⁸⁾ نصر الدين مروك المرجع السابق ص 49 50.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

من الموظفين المختصين في مكافحة مثلا رجال السلطة، الجمارك القضاء، العاملون في حراسة المنافذ الحدودية البحرية والجوية والبرية مقابل تسهيل عمليات التهريب.

ثالثا: ارتباطها الوثيق بجريمة تبييض (غسيل) الاموال

غالبا ما يتم ذلك بواسطة إعادة استثمارها في مشاريع مشروعة مثل إنشاء شركات تجارية أو شراء عقارات....الخ.

رابعا: ضخامة العائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات

من أهم خصائص الاتجار غير المشروع في المخدرات المردودية الهائلة التي يحصل عليها القائمون بهذا النشاط فثروتهم تنمو بشكل مضطرد وهذه المردودية العالية لهذه التجارة كانت سببا لولوجها من قبل العديد من الأشخاص ذوي النفوس الضعيفة وغير المؤهلين للعمل المشروع.

خامسا: الاتجار غير المشروع جريمة متكاملة

تعتبر هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة، فهي عبارة عن حلقة تبدأ من إنتاج المواد المخدرة ونقلها عبر مناطق العبور إلى توزيعها في مناطق الاستهلاك، وأي قطع لحلقة من حلقاتها سوف يؤدي إلى الحد من انتشارها، فلولا وجود المنتج لما وجد التاجر، ولولا وجود التاجر لما وجد المستهلك والعكس صحيح.⁽²⁹⁾

سادسا: سرعة المرونة في التعامل والتكيف والربح السريع

إن التداول المشروع للمخدرات في المجال الطبي والعلاجي يتخذ كغطاء لتجارة المخدرات مما يصعب عملية كشف مروجي المخدرات ومتعاطوها، حيث أن الفائدة الناتجة عن تجارة المخدرات تدر أرباحا خيالية في وقت وجيز للغاية، مع سرعة رواج البضاعة وقلّة التكاليف في توزيعها مقارنة بنسبة الفائدة.

⁽²⁹⁾ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 45-46.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

الفرع الثاني

من حيث الخصائص الخارجية (المحيطة)

وهي تتمثل في جملة التأثيرات الخارجية على محيط هذه الجرائم سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية والصحية أو الاجتماعية والتي نعرضها باختصار مفيد لان مجالها عادة ما يكون مجالها الدراسات المعمقة في مختلف العلوم الاخرى كالعلوم الاجتماعية والنفسية والعلوم الطبية والاقتصادية وغيرها وذلك فيمايلي:

أولاً: التأثيرات الاجتماعية

كما تؤكد معظم الدراسات الاجتماعية بان مشكلة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اتخذت طابعا خطيرا جدا في تأثيراتها على الفرد وعلى المجتمع جعل معظم الدول تنتبه إليه نظرا لتفشيته في معظم المجتمعات خاصة بين فئة الشباب إذ ترتب هذه الجرائم على المجتمعات نتائج باهظة الثمن تأكل خيراته وتمزق أبنائه وتعيق إقتصاده وتقدمه ودورة الحياة فيه⁽³⁰⁾.

إن الإدمان على المخدرات يصيب المدمن بانخفاض في مستواه الخلقى فيجعله ضعيف الإرادة كما يؤدي الإدمان على المخدرات وتعاطيها يجعل الإنسان أقل صلاحية في الحياة الاجتماعية الطبيعية وأكثر هدفا لحياة غير مستقرة كما يورث عند الآباء الذين يتناولون ويتعاطون المخدرات إنجاب أولاد يتميزون بصفات آباءهم الذين ضعفت أجسامهم وانحطت قواهم العقلية التي تنتقل إلى أولادهم بالوراثة وهذا يجعلهم أقل صلاحية للحياة الاجتماعية الطبيعية وأكثر هدفا لحياة أكثر غير مستقرة كما يقذف بالأولاد إلى حياة التشرد والتسول والفساد⁽³¹⁾.

كما يؤدي فقد الإدراك الناتج عن الإدمان إلى ارتكاب جرائم الإهمال كالقتل الخطأ الناتج عن قيادة سيارة في حالات فقد الوعي من تأثير المخدر كما تؤدي حالة البطالة والتشرد والتسول

(30) فضل ظاهر الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع طبعة 1994 ص 53.

(31) أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 16 17.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

الناتجة عن الإدمان وحاجة المدمن للنقود لشراء مخدر بثمن مرتفع إلى ارتكاب جرائم المال وغيرها.

ولقد تبين جليا أن ظاهرة إستهلاك المخدرات بأنواعها المختلفة وانتشارها إلى فئة عريضة من المجتمع وتعميمها المشبوه كان بهدف تدمير الطاقة البشرية أولا وقبل كل شيء تلك المتمثلة في القوة المنتجة وأولها طاقة الشباب وهو الأمر الذي ينتج عنه بالضرورة فقدان الأمل في التنمية السوية وما يصحبها من رقي ورخاء اقتصادي وحضاري.

وتعود أسباب انتشار هذه الظاهرة الخطيرة إلى غياب المتابعة والرقابة الكافية والملازمة للأبناء في المدارس والثانويات والجامعات كما تعود بالدرجة الأولى إلى ضعف الوازع الديني خاصة وأن كثيرا من مظاهر السلوك الإجرامي المنتشرة بين فئات الشباب غير المحصن ترجع أساسا إلى الفراغ وإستهلاك المخدرات⁽³²⁾.

ثانيا: التأثيرات الاقتصادية

إن الآثار الاقتصادية لتعاطي المخدرات بالغة الخطورة كذلك على اقتصاد الفرد والأسرة والمجتمع أو الاقتصاد الوطني، وتتفاوت درجة خطورتها بحسب درجة انتشارها وأنواع المخدرات المستعملة حيث على مستوى إنفاق الفرد لجزء هام من دخله في سبيل تلبية حاجياته إلى المخدرات من ينعكس سلبا على إشباع لبقية أفراد الأسرة لاحتياجاتها الضرورية.

كما يضعف مردودية المدمن في موقع عمله إضافة إلى إمكانية تعرضه إلى إصابات في العمل أو التسبب في حوادث عمل خطيرة مما يترتب عنه تكاليف إضافية، أو فقدان المدمن لمنصب عمله مما يؤثر سلبا على ميزانية الأسرة بالتبعية

⁽³²⁾ أ/د نصر الدين مروك المرجع السابق ص 09.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

وعلى مستوى الإقتصاد الوطني بينت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن فئة الشباب هي الأكثر عرضة لهذه الظاهرة مما يترتب عنه هدر وتبذير للطاقات المنتجة في المجتمع.

- ازدياد تكاليف الدولة (أو الخزينة العمومية) الموجهة نحو مكافحة المخدرات (تعاطيا، تجارة، تهريبا وعقوبة) ووجود اقتصاد موازي وغير شرعي جراء العادات الضخمة للمخدرات والتوجه نحو زراعة المخدرات مما يضعف عامل الاكتفاء الذاتي من الغذاء ويهدد المجتمع اقتصاديا وامنيا.

ثالثا: التأثيرات السياسية

على الصعيد السياسي تتسبب جرائم المخدرات في تفشي ظاهرة العصيان ومخالفة القوانين وعدم احترام السلطة وضعف الانتماء والروح الوطنية بسبب فقدان المدمنين للقيم والقدرة على إدراك الثوابت الوطنية

واستغلال القوة الداخلية المعادية لظروف المدمنين واحتياجاتهم المادية وضعف الوازع الديني والأخلاقي لديهم بتجنيدهم لضرب المصالح الوطنية واستعداد المدمنين تحت طائلة المخدر وبسبب الإحساس المتولد لديه بعدم الانتماء والولاء للإقدام على أعمال تضر بالمصالح الوطنية.

تشويه صورة الدولة في المحافل الدولية (دول مشبوهة عالميا في مافيا المخدرات مثل بعض دول أمريكا اللاتينية)، ونشأت الصراعات ما بين الدول خاصة تلك التي لها حدود مشتركة خاصة فيما يتعلق بعمليات التهريب، وزعزعة الأمن الوطني وفساد الحياة الساسية العامة وتعرض الوطن لمخاطر مافيا المخدرات مثل: الاغتيالات، الاختطافات.... الخ

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

المبحث الثاني

أركان القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

كباقي الجرائم لا تقوم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلا بتوافر أركان تحدد بنيانها القانوني وهي الأركان التقليدية المعروفة وهي: " الركن الشرعي والمادي والمعنوي". وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دراسة هذه الأركان الثلاثة تباعا.

المطلب الأول

الركن الشرعي

إن الركن الشرعي في أية جريمة كانت هو الأساس المحدد لسلوك المجرم فهو يضع نموذج قانوني مسبق لما يندرج في إطار السلوك المجرم إلى جانب نسبة العقوبة إثبات هذا السلوك المحضور في إطار الشرعية القانونية المتضمنة التجريم والجزاء فهو بذلك تطبيق لمبدأ الشرعية القائل: (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص).

الفرع الأول

وجود نص قانوني

نقصد بنص التجريم النص القانوني الذي أورده المشرع سواء في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ويمكن القول بأنه النص التشريعي المكتوب الصادر من السلطة المختصة بإصداره (السلطة التشريعية) ويعتبر نص التجريم عنصرا أساسيا لقيام الركن الشرعي في أي جريمة كانت، لأنه يتضمن حضر سلوك معين ومعاقب عليه بطبيعته وشروطه.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تجريمه لفعل إلا استهلاك الشخصي للمواد المخدرة من خلال أمر 09/75 المؤرخ في 27 فيفري 1975 المتضمن قمع الإتجار والإستهلاك المحضورين للمواد السامة والأمر 05/85 المؤرخ في 17 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والقانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون 05/85 السالف الذكر وبذلك جاء في المادة 12 قانون 18/04 (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة)، بعدما كان ينص المشرع على الاستهلاك في المادة 05 من الأمر 09/75 الذي ألغي بموجب الأمر 05/85 من قانون الصحة: (بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إستهلك وبصفة غير قانونية إحدى المواد أو النباتات المصنفة كالمخدرات) ونلاحظ أن المشرع شدد في جريمة إستهلاك الشخصي للمخدرات في قانون 18/04 خلافا لما كان منصوص عليه في قانون الصحة.

والأمر 09/75 يعتبر أول نص قانوني يجرم إستهلاك هذه المواد السامة، ورغم إلغاء هذا الأمر بموجب أمر 05/85 إلا أن المشرع إحتفظ بنفس الصياغة التي جاءت في المادة 05 السالفة الذكر في نص المادة 245 منه: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرات).

وكما نص المشرع في المادة 190 قانون 05/85 يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها وإستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها وشرائها وإستعمالها وكذا زراعة هذه النباتات.

وهكذا نلاحظ أنه نفس المنطق الذي إنتهجه المشرع في المادة 03 من القانون 18/04 التي أحالت إلى التنظيم، وتحديدًا لقرار من الوزير المكلف بالصحة، بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول بنصها على أن: (ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (04) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها).

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية: (تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها).

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

وتصدر الإشارة إلى أنه صدر بتاريخ 11 أوت 2021 قرار الوزاري المشترك يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في إستعمالها وإدمانها وسوء إستعمالها⁽³³⁾.

كما نص المشرع أيضا على التراخيص "إذ نصت المادة 04 و05 من القانون 18/04 على أنه لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 20/19/17 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجهها لأهداف طبية أو علمية".

ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة، ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكما نصت المادة 05 من القانون 18/04 على أن لا يسلم الترخيص المذكور في المادة 04 من نفس القانون إلا من طرف الوزارة المكلفة بالصحة، وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

حيث نفهم من خلال هاتين المادتين أنه إذا كان: " إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل أو تصدير أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية"، وكان إستعمال هذه النباتات والمواد المخدرة والمستحضرات موجهها للأهداف الطبية أو علمية بشرط حيازة رخصة تسلم من وزير المكلف بالصحة حسب المادة 05 من قانون 18/04 فإن فاعلها في هذه الحالة لا يعتبر مجرما أما إذا خالفها فهو يعاقب وفقا لما هو مقرر قانونا.

⁽³³⁾ قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 11 أوت 2021، يحدد قائمة المواد يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في إستعمالها وإدمانها وسوء إستعمالها، ج.ج.ج. عدد 61، صادرة بتاريخ 11 أوت 2021.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

كما نص المشرع أيضا على الحالة التي يكون فيها إستهلاك المواد المخدرة مشروعا من خلال نص المادة 249 / 02 من قانون 05/85 والتي تقابلها المادة 01/06 من قانون 18/04 التي تنص على أنه "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين إمتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته". ومفاد هذه الفقرة أنه لا يجوز متابعة الأشخاص جزائيا الذين يتناولون المواد المخدرة برخصة من الطبيب المعالج والتي سمحت لهم بإستعمالها بقصد التداوي وليس بقصدها السلبي وبالتالي إنتفاء الفعل المجرم ولا نكون في هذه الحالة بصدد جنحة التعاطي المخدرات المعاقب عليها، ويشترط القانون أن يكون الترخيص من قبل الطبيب المخول له قانونا وصف العقاقير المخدرة في إطار شروط ممارسة مهنته ويتعرض هذا الأخير إلى جزاءات قانونية في حالة مخالفته لها وهذا طبقا لنص المادة 16 من قانون 18/04 والتي تقابلها المادة 238 من قانون 05/85 (يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

1- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

2- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

3- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

أما الحالة الثانية فقد نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون 18/04 والتي تقابلها المادة 02/249 من القانون 05/85 حيث تنص (على أنه لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أوالمؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليهم).

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

وعليه نلاحظ أن المشرع قد أعطى أو منح حماية خاصة للأشخاص الذين يتناولون المواد المخدرة بطرق غير شرعية في حالة اثباتهم أنهم كانوا تحت الرعاية الطبية المزيلة للتسمم ومن ثمة لا يجوز متابعتهم قضائيا على أساس إرتكابهم للفعل الضار المحظور.

إلا أنه هذا لا يمنع في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن إقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة. وهكذا نلاحظ أن المشرع من خلال العقوبات المنصوص عليها في القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 قد صنف جرائم المخدرات في 08 صور 04 منها جنايات و04 منها جنح كما سوف نتطرق إليه لاحقا وهذا خلافا لما كان منصوص عليه في قانون 05/85 أين وضع جناية واحدة منصوص عليها في المادة 248 وذلك في حالة المساس بالصحة المعنوية لشعب الجزائري وعقوبتها هي الإعدام.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع نص صراحة في المادة 07 من قانون 18/04 على أنه في جريمة الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع هؤلاء الأشخاص لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الامر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الإقتضاء، بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

الفرع الثاني

الإستثناء من التجريم

رغم أن المشرع نص صراحة في القانون 18/04 على معاقبة كل من يستعمل بصفة غير شرعية (بدون رخصة مسلمة من السلطات المختصة) إحدى المواد أو النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف إلا أنه لم يورد جداول خاصة لتصنيف المواد المخدرة بل

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

أحال إلى التنظيم، وتحديدًا لقرار من الوزير المكلف بالصحة، بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول بنصها على أن (ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول يتبعًا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها).

وإلى أن يصدر القرار الوزاري المذكور، يستعصى على القاضي الفصل في ما قد يثار أمامه من طعون بخصوص طبيعة المادة محل المتابعة كما أن الشيء الملاحظ أن المشرع في القانون 18/04 عرف المخدر بأنه كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

أما المؤثرات العقلية كل مادة، طبيعية كانت أم إصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، في حين المشرع لم يحدد ماهية المخدر المحظور الذي يعد ركنًا في الجريمة لا في الأمر 09/75 ولا في القانون الصحة 05/85.

وقد ترك المشرع الجزائري في هذا الصدد ترك تصنيف هذه المواد إلى التنظيم طبقًا للمادة 03 من القانون 18/04 المذكورة سلفًا على غرار ما فعل المشرع الفرنسي الذي يفوض السلطة التنفيذية من أجل تنظيم المواد السامة المخدرة والغير المخدرة

المطلب الثاني

الركن المادي

إن الأعمال الناجمة عن المخدرات تعتبر كلها جرائم في نظر القانون المقارن ومن بين هذه القوانين نجد القانون الجزائري والمصري، وبعد دراسة الركن الشرعي سنتطرق إلى الركن المادي، والركن المادي ويتمثل في إرتكاب السلوك المجرم قانونًا.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

فجريمة المخدرات كغيرها من الجرائم الأخرى، لا بد أن تقوم على الركن المادي للإعتداد بها كجريمة قائمة بذاتها ويقوم هذا الركن المادي بتوافر العناصر التالية:

1- موضوع الجريمة.

2- الأفعال المادية والمتمثلة في الجلب والتصدير والإنتاج والزراعة والإتجار والإستهلاك.... إلخ.

الفرع الأول

موضوع الجريمة

من المعلوم أن عنصر المخدر والمؤثرات العقلية بأنه كل مادة طبيعية الأصل أو تركيبية (اصطناعية)، تؤثر في جسم الشخص بتغيير حساسيته وانفعالاته وهو يعتبر موضوع الجريمة بحيث أن إنعدامه يؤدي إلى عدم قيام الجريمة أصلا.

ولقد تلي ذكره في القانون الجزائري بكلمة جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، وفي القانون المصري بكلمة الجواهر المخدرة فكلما وجد المخدر في ماهية فعل معين فإما أن يكون هذا الفعل مصرح بالقيام به إذا كان استخدامه لأغراض طبية أو صيدلانية.

- وإما أن يكون هذا الفعل المحظور القيام به إذا كان استخدامه في سبل غير مشروعة وسنبين فيما يأتي ما تم توضيحه في كلا القانونين المصري والجزائري وموقف كل واحد منهما فلما كان إستعمال الجواهر المخدرة في الحالات المرخص بها قانونا والتي تهدف إلى العلاج كما في الحالات التالية: التخدير، العمليات الجراحية، الام الأسنان والأعصاب... إلخ ويعتبر عملا غير مشروع في غير هذه الأحوال ويترتب عليه ضرر كبير، دعما إلى تحريرهما فإنه يتعين للقيام بالأعمال المنصوص عليها في القانون في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

الأستعمال والإتجار غير المشروعين بها أن يكون موضوعها مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية وهي في حقيقة الأمر أنواع عديدة.

وجد أنه في القانون المصري تم تجريم هذه الأنواع على مراحل وفقا لتشريعات متلاحقة، أما المشرع الجزائري فإننا نلاحظ أنه لم يحدد ماهية المخدر والمؤثرات العقلية المحظورة التي تعتبر ركنا في الجريمة لا في الامر 09/75 ولا في قانون الصحة 05/85 لسنة 1985 في حين نلاحظ أن المشرع حدد ماهية المخدر والمؤثرات العقلية في المادة 02 من القانون 18/04 إلا أنه لم يضع قائمة خاصة بجداول المخدرات حيث نلاحظ أن المادة 03 من القانون 18/04 أحالت إلى التنظيم، وتحديدًا لقرار من الوزير المكلف بالصحة، بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية وخاصة أن الجزائر إنظمت إلى المنظمة العالمية لمكافحة المخدرات المرفق بها قوائم المخدرات والمستحضرات التي تطبق عليها أحكامها وذلك في أربعة جداول:

- الجدول الأول: يتضمن الحشيش والأفيون والكوكايين.

- الجدول الثاني: أدرجت فيه المواد الأقل خطورة.

- الجدول الثالث: أدرجت فيه المستحضرات الأقل قابلية للإدمان من سابقه.

- الجدول الرابع: أدرجت فيه المواد المخدرة التي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة

من مزايا العلاج.

الفرع الثاني

الأفعال المادية

الأفعال المادية في جرم المخدرات حسب قانون 18/04 والقوانين السابقة خاصة القانون 05/85 تأخذ صور عديدة وأشكالا مختلفة متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يمكن حصرها في ثمانية صور، أربع منها جنائيات، وأربع منها جنح، علاوة على صورتين خاصتين.

أولا: الجنح

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

وعددتها أربع.

أ. الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي

الحيازة في حقيقة الأمر هي تكاد تشمل باقي الصور أو الأنشطة المتعلقة بالمخدرات لأنها تتطلب بالضرورة توافر الحيازة أو الإحراز، والحيازة هي وضع اليد على المخدر أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك ومن أجل الإستهلاك الشخصي، والحيازة في القانون المدني هي سلطة وسيطرة مادية على المنقول، ويباشرها عليه الحائز وللحيازة ثلاثة صور تامة، ومؤقتة ومادية.

أما الإحراز فهو مجرد الإستيلاء ماديًا على الجوهر المخدر لأي غرض، ويتحقق الإستيلاء المادي باتصال الشخص به إتصالًا ماديًا.

بمعنى آخر تتكون الحيازة من عنصرين، أولهما إحراز المادة، والثاني وجود نسبة الإحراز، ولقد نص المشرع في المادة 12 من القانون 18/04 على جريمة الإستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة وكذا حيازتها من أجل الإستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة، وتعاقب على " هذا الفعل بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. "

والسؤال المطروح هل يمكن أن ينفصل عنصر الإحراز وعنصر وجود نسبة الإحراز أي أن يفترق العنصران أحدهما عند شخص والثاني عند شخص آخر؟.

وحسب محكمة النقض المصرية لا مانع قانونًا من أن يفترق العنصران المشكلان للحيازة أحدهما عند شخص والثاني عند شخص آخر، وقضت محكمة النقض المصرية أنه إذا ضبط المخدر عند الزوجة وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب على قضاة الموضوع إعتبار الزوج حائز له.

ب. التسليم أو العرض للغير بهدف الإستهلاك الشخصي

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 13 من القانون 18/04، ويستهدف
المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات الذين يقومون بتمويل المستهلكين بكميات
صغيرة.

تعاقب المادة 13 من القانون 18/04 على تسليم وعرض للغير بطريقة غير مشروعة
مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الإستعمال الشخصي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات
وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة لتصبح من سنتين إلى عشرون سنة إذا تم تسليم أو عرض
المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه.

وتطبق نفس العقوبة المشددة على من يسلم أو يعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية في
مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الإتجار في المخدرات صورة من صور التعامل فيه، وذهب
رأي فقهي إلى القول أن الإتجار في المخدرات لا يتحقق إلا إذا إحتترف المتهم التعامل في
المخدرات أي إذا إتخذ نشاط معتادا له سواء بأش هذا النشاط أم لم يبدأه بعد طالما قد إنصرفت
نيتة إلى إيجاد هذا العمل حرفة معتادة له، فلا يكفي لثبوت الإتجار عملية واحدة أو عدة عمليات
منصرفة إلى عدة أعمال متفرقة في أوقات متباعدة، وإنما يلتزم فضلا عن تعدد العمليات أو
ينظمها عرض محدد ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة، فقد يكون
له عدة حرف أخرى من بينها المتجارة في المخدرات، وبهذا الخصوص ذهبت محكمة النقض
المصرية إلى القول (أن القصد بالإتجار يتوافر لو يتخذ الجاني من الإتجار في المواد المخدرة
حرفة أخرى).

ج. تسهيل للغير الإستعمال

ويأخذ هذا الفعل عدة أشكال وردت في المادتين 15 و 16 من القانون 18/04 وتتمثل في:

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

- تسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية، بمقابل أومجانا، بأية طريقة كانت لاسيما بتوفير المحل لهذا الغرض "المادة 01/15 " من القانون 18/04.
- السماح بإستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور: ويتعلق الأمر بالملك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان آخر مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور، كالمقاهي، الذين يسمحون بإسعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أوفي الأماكن المذكورة " في المادة 01/15".
- تقديم عن قصد وصفة طبية سورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية " المادة 01/16": وتستهدف هذه الصورة الأطباء، على وجه الخصوص.
- تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع السوري أوالمحاباة للوصفات الطبية "المادة 02/16 " وتستهدف هذه الصورة الصيادلة، على وجه الخصوص.
- الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية سورية بناء على ما عرض عليه " المادة " 3/16 " ويتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية السورية للحصول على المؤثرات العقلية.
- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أوفي مشروبات دون علم المستهلكين " المادة 02/15".
- ويعاقب على الأفعال المذكورة سابقا بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- ويقصد بالاستعمال غير المشروع: الإستعمال الشخصي للمخدرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

والملاحظ هنا أن العقوبات المقررة جزاء للأفعال المذكورة غير مألوفة في القانون العام، أي قانون العقوبات، الذي لا يتضمن في سلمه ولا ضمن مجمل أحكامه عقوبة جنحية يصل حدها الأقصى إلى 15 سنة.

إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو إستخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 17 من القانون 18/04، ويمكن حصر هذه الأفعال في صنفين:

- إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية: ويقصد بالإنتاج، حسب المادة 02 من القانون 18/04، " فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها".

ويقصد بالصنع، حسب المادة 02 من القانون 18/04، " جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى المخدرات أخرى".

وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأنه يستوي أن يكون إنتاج المخدرات أو صنعها بغرض الإتجار بها أو من أجل الإستعمال الشخصي.

- حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو إستخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور: ويتعلق الأمر هنا بالوسطاء، سواء كانوا بالجملة أو بالتفصيل، وسواء كانوا بائعين أو مشترين.

ويقصد بالنقل: حسب المادة 02 من القانون 18/04، نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

تعاقب المادة 17 من القانون 18/04 على الأفعال المذكورة " بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج".

ومرة أخرى نلاحظ أن المشرع لم يتقيد بسلم العقوبات الواردة في قانون العقوبات بنصه على عقوبة من 10 إلى 20 سنة حسباً لجنحة.

ويعاقب على الشروع في هذه الأفعال بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويعاقب على هذه الأفعال بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي قد ميز بين فعلي إنتاج وصنع المخدرات وباقي الأفعال فجعل الأولين جنائية والباقية جنح.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

د. الجنايات

وعددها أربع، وكلها معاقب عليها بالسجن المؤبد وهذا خلافا لما كان منصوص عليه في القانون رقم "05 /85" المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث أنه جاءت المواد من "242 إلى 247" كلها تعاقب "بالحبس والغرامة أو أحدهما وبالتالي"، المشرع إعتبرها كلها جنح، أما المادة 248 فهي المادة الواحدة التي نص فيها المشرع صراحة على إمكانية إصدار الحكم بالحكم بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 من هذا القانون، مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري وما نخلص إليه أن المشرع نص على جناية واحدة فقط في القانون 05/85 وهذا خلافا لما جاء به في القانون 18/04، وتتمثل هذه الجنايات في:

تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو إستخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور: وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 18 من القانون 18/04، وعقوبتها السجن المؤبد.

تصدير أو إستيراد المخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة: وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 19، وعقوبتهما السجن المؤبد.

ويقصد بالتصدير والأستيراد: حسب المادة 02 من القانون 18/04، النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.

زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 20 من القانون 18/04، وعقوبته السجن المؤبد.

- ويقصد بالزراعة: حسب المادة 02 من القانون 18/04، زراعة خشخاش الأفيون وجنبه الكوكا ونبته القنب.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

ويقصد بشجيرة الكوكا: حسب نفس المادة كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريثروكسيلون.

صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف إستعمالها أو مع العلم أنها ستستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أوفي إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة: وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 21 من القانون 18/04، وعقوبتها السجن المؤبد.

ويقصد بالسلائف: حسب المادة 02 من القانون 18 /04، جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ثانيا: الصور الأخرى

علاوة على الصور المذكورة أنفا، تضمن القانون صورتين أخريين وهما:

أ. عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانون

يعاقب على هذا الفعل المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 18/04 بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

ب. التحريض أو التشجيع أو الحث على إرتكاب جرائم المخدرات

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 22 من القانون 18 /04 وبمقتضاها يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذ القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

وفي هذا الحكم تطبيق لمفهوم الفاعل المعنوي الذي سبق لقانون العقوبات الجزائري أن كرسه لاسيما في المادة 41 منه باعتباره المحرض فاعلا أصليا.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

غير أن التحريض الذي نص عليه المشرع في القانون 18/04 أوسع من التحريض الذي نص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات، فالثاني يشترط فيه إستعمال وسيلة من الوسائل المذكورة، على سبيل الحصر، في نص المادة نفسها، في حين لا يشترط في الأول إستعمال وسيلة معينة.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

بعد دراستنا لركني جريمة المخدرات المادي والشرعي وحتى يمكن أن نعتبر الواقعة جريمة لابد أن يتوافر فيها الركن المعنوي، والمقصود به (إنصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المحظور قانونيا والمعاقب عليه، مع العلم بتوافر أركانه في الواقع)، والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، أما العلم بأخذ المادة التي يحوزها الجاني هي مادة مخدرة فهو غير مفترض ولذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة الدليل عليه من واقع أوراق الدعوى، وعلى هذا الاساس فإن الركن المعنوي يتكون في جريمة المخدرات من عنصرين هما: (الأهلية الجنائية والقصد الجنائي).

الفرع الأول

الأهلية الجنائية

يمكن وضع تعريف للأهلية الجنائية على أنها مجموعة من العوامل النفسية اللازمة لتوافرها في الشخص لكي يمكن أن ننسب إليه واقعة ما، وتعتبر الأهلية الجنائية كاملة إذا لم يقوم سبب من الأسباب التالية وهي: (صغرا لسن، الجنون أو "عاهة العقل") كما نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

أولا: صغر السن

بناء على ما ذكره المشرع الجزائري في قانون العقوبات أن الشخص الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة (عديم التمييز) لا يجوز مسائلته جنائيا وذلك طبقا لقانون العقوبات الجزائري

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

المادة 49 منه والتي تقضي بأنه: (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية والتربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ).

وعلى هذا فإذا ما ارتكب القاصر الجرائم المنصوص عليها في القانون 18/04 فلا تطبق عليه العقوبات المقررة في هذا القانون وإنما تطبق عليه تدابير الحماية والتربية وذلك حسب ما جاء في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه التدابير، تسليم القاصر إلى والديه أو إلى مركز إيواء أو التكوين المهني أو مراكز العلاج التابعة للدولة أو الإدارة العامة... إلخ.
(كما لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ ثلاثة عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة).

ثانيا: أما بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة

فيكون ناقص التميز ومنه لا يجوز التسليط عليه نفس العقوبة التي توقع على المدرك الواعي التام، وذلك إستنادا إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات السابقة الذكر في الفقرة الثانية وعلى أنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة مخففة وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز جنائيا وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فإذا ما ارتكب هذا الشخص جريمة إستهلاك المخدرات فإن العقوبة المقررة لها في المادة 12 من قانون 18/04 تخفف أو يخضع الشخص لتدابير الحماية أو التربية وكما جاء في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة).

(ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو إستحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل).

وقد قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات بتخفيف العقوبة المقررة على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة وذلك بنصه في المادة 50 من قانون العقوبات إذا كانت العقوبة

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً، أما إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وعلى هذا الأساس وطبقاً لنص المادة 12 من القانون 18/04 المتعلقة بجريمة إستهلاك المخدرات والتي تحددها من "شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين". فإن هذه العقوبة تخفض إلى نصف المدة المقررة للبالغ وتقدير ذلك يكون لقاضي الموضوع.

ثالثاً: الجنون أو عاهة العقل

لقد إستقر الفقه والقضاء على أن الجنون الذي يعتبر مانعاً من موانع الأهلية هو الجنون الكامل الذي يفقد الشخص السيطرة على مكنته العقلية وبالتالي يشل أو يعدم قدرته على الإدراك أو الإختيار وقت ارتكاب العمل.

أما فيما يخص الجنون الجزئي فلا يعتد به في القانون وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 47 من ق.ع.ج على: (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21).

ومن هنا فإن المجنون إذا قام بتعاطي المواد المخدرة أو مؤثرات عقلية تنتفي مسؤوليته الجنائية بالرغم من توافر الركن المادي والركن الشرعي وذلك لإنتفاء أهليته الجنائية.

ولقد إستقر الفقه والقضاء في مصر وكذا فرنسا على أن المرض النفسي وشدة الإنفعال وثورة العاطفة لاتعد من موانع الأهلية إلا إذا كشفت هذه الأعراض النفسية عن عاهة في العقل أعدم إدراك الشخص أو قدرته على الإختيار وبذلك فإن الشخص الذي تدفعه شدة الإنفعال إلى تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية يعتبر مسؤولاً حتى ولو بتأثير العاطفة أو الإنفعال على شعوره أو إختياره.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

الفرع الثاني

القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي هو العنصر الثاني لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد قسمه الفقه إلى نوعين.

أولاً: القصد العام

فيكفي القصد العام المطلوب في كل الجرائم العمدية، وقد عرفتته محكمة النقض الفرنسية بأنه في جرائم إحرار المخدرات يتوافر بتحقق الحيابة المادية وعلم الجاني بأن ما يحزره هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً). والقصد الجنائي العام يتكون من شقين.

أ. العلم بالركن المادي للجريمة

على أية صورة كانت، يجب أن يكون وقوع الجريمة في غير غفلة من الجاني، فإن كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية قد دست عليه فهولاً يدري من أمرها شيا فبتالي ينتفي بالنسبة له القصد الجنائي فلا تقوم عليه الحيابة ولا إحرار وكذلك إن حصل التصدير أو الجلب أو النقل أو تسهيل التعاطي باسم الشخص دون علم منه أو تمت الزراعة أو الإنتاج في حدود ملكه ولكن في غفلة منه وعلى من يدعي عكس الظاهر أن يقدم الدليل على ذلك.

ويشترط بناء على ما تقدم أن يكون الفعل المادي قد تم عن إرادة حرة من الجاني معنى أن لا يكون مكرها عليها، فمن يضع في يدا لأخر قطعة من المخدرات ويظل قابضاً لها حتى يحضر رجال الضبطية لا تقوم في حق هذا الأخير جريمة إحرار المخدرات أو المؤثرات العقلية وإن كانت قائمة لمن دسها عليه إكراها.

ويجب أن لا يكون المتهم متمتعاً بسبب من أسباب إنعدام المسؤولية، ومن قبيل هذا من كان يعمل في ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة المالك السابق في الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملاً له صيغته الرسمية وإرتكب فعلاً ينهي عنه القانون معتقداً أنه أمر صادر إليه من رئيسه الذي يجب طاعته فإنه لا يكون مسؤولاً على أي حال من الأحوال.

الفصل الأول ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية

ب. علم الفاعل أن المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية موضوع الركن المادي

في جريمة المخدرات العبرة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون فإذا كان الجاني يجهل طبيعتها لا يتوفر في حقه القصد الجنائي وتبعاً لذلك لا تقع عليه أية مسؤولية ومثال ذلك كما لو أنه أعطى شخصاً لشخص آخر قطعة من المخدرات على أنها دواء ولم يكن هذا الأخير يعلم بحقيقة المادة المسلمة إليه وتوافر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ويستمددها من مختلف الظروف التي تعرض عليه.

ومن البديهي أن القصد الجنائي لا ينتفي إذا كان ثابتاً من وقائع القضية أن ما قام به المتهم من حيازة وإستهلاك ومتاجرة هومن المواد المخدرة والمحظورة قانوناً، على أنه لا حرج على القاضي استنتاج هذا العلم من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها في حكم الإدانة، ولا بد أن يثبت القاضي توافر القصد الجنائي المطلوب في حق الجاني توافر فعلياً فلا يصح إفتراضه إفتراضاً والحقيقة يستتبطها القاضي من واقع القضية المعروضة عليه، هذا إذا لم يدفع أحداً لأطراف بانتفاء القصد الجنائي المطلوب لدى الجاني، أما إذا دفع المتهم أو محاميه بانتفاء القصد الجنائي فإنه يعد دفعاً جوهرياً كونه منصباً على نفي توافر ركن في الجريمة لا تتحقق بدونه لذا يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ به أو أن ترد على الدفع بأسباب صحة وجدية مستمدة من ملف القضية ووقائعها الثابتة ويكفي في بيان توافر القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة أن تستدل المحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة.

ثانياً: القصد الخاص

فيما سبق ذكرنا بأن القصد الجنائي العام لازم في جميع الجرائم السابقة فإن لم يتوافر إنتفى قيام الجريمة على أن المشرع وبالنسبة للقصد الخاص فالمشرع الجزائري عموماً في جرائم المخدرات لا يشترط قصداً خاصاً بل يكفي قيام القصد العام لإثبات إنباب المتهم وهي مسألة موضوعية تستنتج من خلال وقائع ملف القضية.

الفصل الثاني
أليات مكافحة جرائم
المخدرات والمؤثرات
العقلية

إضافة إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونا في التشريع الجزائري فقد عمد المشرع الجزائري إلى اتباع سياسة وقائية وعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات تجسيدا لمبدأ الهدف الاصلاحى للعقوبات فقرر جملة من التدابير الوقائية والعلاجية في القانون وهو ما سنتناوله في مبحثنا الاول كما اوجد هيئات ومراكز متخصصة بهدف وضع استراتيجية شاملة لمكافحة وللوقاية والعلاج من جرائم المخدرات وهو ما سنعرضه في مبحثنا الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

التدابير الوقائية والعلاجية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والهيئات والمراكز

المتخصصة

سنتناول في هذا المبحث بالتحليل والعرض لجملة واجراءات تدابير الوقاية والعلاج المنصوص عليه من طرف المشرع الجزائري بهدف حماية مدمني استهلاك المخدرات حيث نعرض في مطلب اول التدابير الوقائية والعلاجية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ونعرض في مطلب ثان الهيئات والمراكز المتخصصة لعلاج ضحايا استهلاك المخدرات وذلك في مايلي:

المطلب الأول

التدابير الوقائية والعلاجية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إن علاج متعاطي المخدرات مهما كان نوعها هي من اختصاص الجهات الطبية التي قد يلجئ إليها المدمن من تلقاء نفسه. كما قد يقبض عليه متلبسا يحوز المخدرات بغرض استهلاكها فنقوم الجهات القضائية المختصة باتخاذ الإجراء المناسب.

وللتخلص من الفكرة السائدة في نظامنا القانوني إلا وهي اعتبار الإجراءات عقابية أكثر مما هي وقائية وعلاجية⁽³⁶⁾، نص المشرع في قانون 05/85 على إجراءات وضع مستهلكي المخدرات داخل مؤسسة خاصة بإزالة السموم طبقا لنص المادة 250 و 251، حيث الكثير من القضاة إن لم نقل معظمهم لم يقوموا بتطبيق هاتين المادتين. كما جاء المشرع في قانون 18/04 ليخصص فصل ينص فيه صراحة على إجراءات اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية، غير أنه في

(36) الأستاذ الدكتور نصر الدين مروك: جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية؛ دار هومه، طبعة 2007، ص: 689.

حالة امتناع المدمن من الخضوع إلى هذه الإجراءات يقوم القاضي بتسليط العقوبات الجزائية عليه⁽³⁷⁾.

لقد قام المشرع الجزائري بالتفصيل في الإجراءات الخاصة بالوقاية والعلاج من الإدمان على المخدرات خاصة عندما سن قانون خاص بالمخدرات. عكس ما كان عليه سابقا في قانون الصحة، والذي تطرق إلى هذا النوع من الإجراءات في البعض المواد.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل ويؤكد على أن الجانب العقابي كان سائد ولهذا سنقوم بدراسة هذا النوع من الإجراءات في فرعين سنتناول في الفرع الأول القواعد الإجرائية للوضع في مؤسسة علاجية، والفرع الثاني نقوم من خلاله دراسة إجراءات تنفيذ أمر الوضع في مؤسسة علاجية.

الفرع الأول

القواعد الإجرائية للوضع في مؤسسة علاجية

يحتاج متعاطي المخدرات قبل العقوبة إلى العلاج، وهذا الأخير لا تختص به الهياكل العقابية. فهو يتطلب علاجا على المستوى الطبي والنفسي، ولهذا الغرض أسست الجزائر مركز الإزالة التسمم خاص بالمدمنين على المخدرات، في ولاية البليدة وكذلك توجد بكل مستشفى تقريبا مصلحة خاصة؛ وإن كان هذا الإجراء لم نجد له مثال في الواقع فمن النادر أن يتخذ قاضي التحقيق هذا الإجراء.

ذلك لأن الفكرة السائدة في نظامنا القانوني هي اعتبار الإجراءات ذات طابع عقابي أكثر منها وقائية وعلاجية.

⁽³⁷⁾ الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات؛ أيام 07/08/09 أبريل 2008م؛ مداخلة الأستاذ بن خدة حمزة؛ بعنوان: جريمة المخدرات بين الشريعة والقانون؛ مطبوعة؛ ص: 17.

وقانون 18/04 جاء لسد العديد من هذه النقائص التي تميز بها قانون 05/85 ومن أهمها: أن الدعوى العمومية لا تمارس ضد نوعين من الأشخاص:

أولهم الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي واستمروا عليه حتى النهاية، ونعرف من خلال الجمعيات والتظاهرات الخاصة بمكافحة المخدرات أن الأطباء وخاصة النفسانيين منهم يصرحون بأن الكثير من المدمنين يتصلون بهم. من أجل طلب المساعدة منهم للتخلص من وضعيتهم فقاموا بتوجيههم إلى بعض الأقسام داخل المستشفيات لإزالة التسمم⁽³⁸⁾.

والذين تابعوا العلاج بها وتمكنوا من التخلص من المخدرات فأمثال هؤلاء لا تحرك الدعوى العمومية ضدهم، و كذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين تعاطوا المخدرات بطريقة غير مشروعة؛ وقد اثبتوا بأنهم خضعوا لعلاج من أجل إزالة التسمم، أو أنهم ما يزالون تحت المتابعة الطبية، ويكون ذلك بحفظ وتصنيف الملف أمام قاضي التحقيق.

أما فيما يخص جهات الحكم التي تلزم المدمن الخضوع لعلاج لتسقط العقوبة ضدهم.

وفي كل هذه الحالات وبناء على طلب النيابة العامة يأمر القاضي المختص بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة وكيفية تطبيق هذه المادة فستكون عن طريق التنظيم.

أما فيما يخص الجهات المختصة بإصدار هذا النوع من الأوامر، هو قاضي التحقيق وقاضي الأحداث. وهنا يتحدد الاختصاص وفقا لسن المتهم بالإضافة إلى جهة الحكم التي تحال أمامها القضية المتابع بها متعاطي المخدرات، فبعدما يتصل وكيل الجمهورية بملف القضية يقوم إما باتخاذ إجراءات التلبس ويحيل المتهم مباشرة أمام محكمة الجنج خلال مدة لا تتجاوز 8 أيام؛ وإما يرى إحالتها لإجراء تحقيق حسب مقتضيات القضية ففي هذه الحالة لقاضي التحقيق أو لقاضي الأحداث الأمر بإخضاع مستهلكي المخدرات للعلاج من الإدمان وهذا الأمر جوازي، مع

(38) د: رؤوف عبيد: المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية ج، دار الفكر العربية، القاهرة ص: 47.

ملاحظة أنه في قانون 05/85 المشرع أعطى الحق للمتهم أو محاميه إمكانية طلب تطبيق مثل هذا الإجراء؛ لكن نادرا ما يقع ذلك.

كما أنه لا يمكن اتخاذ مثل هذا الإجراء إلا بناء على أدلة ووقائع كافية. إذا لم تكن كذلك فلقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث اللجوء إلى تعيين خبير مختص لفحص المتهم، وذلك عن طريق فحص كمية المخدر الموجودة في الدم. وهنا يضعنا الخبير أمام حالتين: (39)

الحالة الأولى: إذا أثبت التقرير أن المتهم كان أثناء القبض عليه يتعاطى المخدر هذا يؤدي إلى مواصلة التحقيق وإحالة المتهم أمام الجهة المختصة.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يأتي فيها تقرير الخبير أن المتهم لم يكن أهلا لتحمل المسؤولية، لأنه كان في حالة نفسية وعقلية متدهورة. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الخبرة تسمح بمعرفة ما إذا كانت المادة التي تناولها مخدرة أم لا، ويعود الأخذ بهذه الخبرة إلى السلطة التقديرية للجهة القضائية المطروح أمامها القضية.

كما أنه يمكن للأطراف طلب إجراء خبرة طبية مضادة مثال:

قرار صادر عن غرفة الاتهام أن تنفي خبرة طبية أولى بخبرة طبية مضادة على أنها ملزمة بسبب أنها مسببة تسبب كاف وإلا تعرض إلى النقض.

ومثال ذلك القرار القاضي باللاجحة للمتابعة بناء على خبرة طبية جاء فيها عدم مسؤولية المتهم الجنائية عن تناوله للمخدرات. وخبرة ثانية تفيد أن مسؤوليته ناقصة (قرار مؤرخ في 1985/01/15م طعن رقم 22-41)، وبذلك لا يستأنف وكيل الجمهورية الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لوضع المدمن في مركز للعلاج، ولها أن تقرر حسب مقتضيات الملف ما إذا كان بحوزته المخدرات وهو يتعاطاها يستحق العلاج أو يجب محاكمته.

(39) اللواء الدكتور محمد فتحي عيد؛ جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن؛ الجزء الثاني؛ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1988م؛ ص: 356-357.

كذلك يجوز طبقاً للمادة 08 من قانون 18/04 للجهات القضائية التي تحال إليها القضية فيما يخص الأشخاص المذكورين في المادة 07 من نفس القانون، أن تحيلهم للعلاج وذلك بطريقتين: (40)

الطريقة الأولى: هي تأكيد الأمر الصادر عن طريق قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث؛ والثانية: وهي تمديد آثاره؛ وينص على ذلك ضمن الحكم الذي ينفذ رغم المعارضة والاستئناف. نظراً لأهمية الأمر بالإضافة إلى ذلك يمكن للقاضي أن يعفي الشخص الذي صدر في شأنه أمر الوضع بالمؤسسة للعلاج من العقوبة المقررة في المادة 12 من قانون 18/04 لمستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية، وهذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي (41).

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذ أمر الوضع في مؤسسة علاجية

بعد استنفاد واستكمال الإجراءات السالفة الذكر يشرع في تنفيذ الأمر بالوضع في المؤسسة المخصصة لإزالة التسمم. ويكون ذلك بعد الانتهاء من التحقيق.

إن معظم القضايا بل جلها تتخذ الطريق الطبيعي إلى جهات الحكم، إلا أنه وفي بعض الحالات قد يتوقف الأمر على مستوى التحقيق وذلك عن طريق حفظ الملف وبكفي ذلك إصدار الأمر بوضع المتهم داخل المركز.

غير أنه ما يلاحظ أن المادة 12 الفقرة الثانية: "... يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 08 من هذا القانون". نجدها تفضي نوع من الغموض يتناقض مع المبدأ العام الذي يقتضي بأن لا وجه لمتابعة في تطبيق أحكام هذا

(40) الأستاذ نبيل صقر؛ الأستاذ قمراري عز الدين، المرجع السابق، ص: 104.

(41) العميد عيسى القاسمي؛ التشريع الدولي والوطني في مجال مكافحة المخدرات؛ مداخلة بالمدينة 17 نوفمبر 2005؛ مطبوعة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات؛ ص: 9.

القانون (المادة 07 و08)، فكيف يأتي المشرع ويعطي السلطة التقديرية للجهة القضائية في توقيع العقاب حتى من وضع في المؤسسة للعلاج.⁽⁴²⁾

وبمفهوم المخافة لهذه المادة 08 نستخلص بأنه يمكن أن توافق الجهة القضائية أو تمديد أمر الوضع بالمؤسسة العلاجية، وفي نفس الوقت تصدر ضده عقوبة جزائية طبقا لنص المادة 12، ومعاقبته من شهرين إلى سنتين حبس وغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج؛ أو إحدى هاتين العقوبتين، وهنا يطرح التساؤل كيف يمكن لقاضي أن يؤكد أمر الوضع وبحكم بعقوبة الحبس النافذ؟؟

أما المادة 09 من القانون السالف الذكر تنص على أنه في حالة الامتناع عن تنفيذ أمر الوضع بمؤسسة إزالة التسمم يعاقب طبقا لنص المادة 2. بحيث تسلط عليه العقوبة الجزائية وهذا دون أن يمس بتنفيذ أمر الوضع.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض نصت المادة 10 من نفس القانون: "أنه يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت المراقبة الطبية".

كذلك أجبر القانون الأطباء المعالجين الذين وضع المدمنين بموجب أمر أو حكم قضائي أن يقوموا بصفة دورية بإعلام السلطة القضائية بنتائج العلاج وكيفية سيره.

وبموجب هذه المادة نجد أن المشرع بين لنا الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها المدمن لأجل العلاج لإزالة التسمم، والتي يمكن أن تكون مؤسسة متخصصة لإزالة التسمم (مخدرات أو كحول)، أو مركز صحي أو مركز لتفريغ وإزالة التسمم.

كما أن المقصود بالتسمم هو تصفية الخلايا والدم بالجسم من المادة المخدرة **Centr** "therphe"⁽⁴³⁾.

(42) الأستاذ الدكتور نصر الدين مروك -المرجع السابق- ص: 683.

وكما قد تكون هذه المتابعة الطبية خارجية تحت إشراف طبيب مختص في مثل هذا النوع من العلاج، ومنه نجد المشرع قد أعطى لمصدر الأمر الاختيار بين الوضع في مؤسسة للعلاج وبين المتابعة الطبية الخارجية.

غير أنه عمليا هذه المؤسسات شبه منعدمة وهذا ما جعلنا نتساءل عن سبب قلة أو انعدام اتخاذ مثل هذا الإجراء، فهل هو راجع إلى غياب هذا النوع من المؤسسات أو المراكز المتخصصة أم أن سبب ذلك يكمن في تجاهل القضاة أو تغاضيهم على اتخاذ هذا الإجراء؟⁽⁴⁴⁾.

أما بالنسبة للتقارير التي يجب على الطبيب إرسالها إلى الجهات القضائية المختصة. فتحدد من طرف هذه الأخيرة، قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية؛ كما أن مدة العلاج مرتبطة بمدى قابلية واستجابة المدمن له.

إن شروط سير العلاج ستحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية لكنه لم يصدر حتى الآن.

وبعد هذه الدراسة يجب أن نميز بين الوضع القضائي المنصوص عليه في المادة 22 قانون العقوبات، والوضع في مؤسسة علاجية⁽⁴⁵⁾ المنصوص عليها في القانون 18/04 المادة 07، بحيث يعتبر الأول تدبير أمن مقترن بارتكاب الجريمة قد يكون السبب في ارتكابها الإدمان بالدرجة الأولى، يكون جزاء الإجرام هو تطبيق العقوبة لارتكاب الجريمة.

أما الثانية فهي عبارة عن إجراء تتخذه السلطات القضائية فهو يتعلق باستهلاك المخدرات كونها جريمة مستقلة تنص عليها المادة 12 من قانون 18/04.

(43) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 684.

(44) مداخلة الأستاذ بن خدة حمزة، المرجع السابق، ص ص 20-21.

(45) الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بالإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على حكم قضائي إذ أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان.

وكننتيجة طبيعية لا يمكن بعد شفاء المدمن الخاضع للعلاج متابعته من جديد، ذلك أن الهدف الأول من العلاج هو إعادة إدماجه في المجتمع، وإن روح القانون تهدف بالدرجة الأولى إلى الوقاية، وإصلاح سلوك الفرد دون اللجوء إلى العقوبة والإكراه. ذلك أنها قد تؤدي إلى نتيجة عكسية أو سلبية، فكيف يمكن أن يعاقب شخص قد خضع للعلاج؟

وأخيرا وبعد إتباع جميع الإجراءات من ضبط وتفتيش -التي سنراها في المطلب الثاني- وتحقيق نجد أن القضايا من هذا النوع لها حلان⁽⁴⁶⁾:

- 1- إما الأمر بالوضع في مصحة لعلاج وإزالة التسمم وهذا في حالة التعاطي مما يؤدي إلى عدم المتابعة القضائية وهذا ما قمنا بدراسته أعلاه.
- 2- تحريك الدعوى العمومية وبالتالي متابعة المتهم قضائيا وتسليط العقوبة عليه في حالة توافر جميع أركان الجريمة وهذا ما سنتطرق إلى دراسته لاحقا.

المطلب الثاني

الهيئات والمراكز المتخصصة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

ان من اهم الهيئات التي اوجدها المشرع هو الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، والذي هو موضوع الفرع الاول من مطلبنا هذا كما اوجد مراكز متخصصة لعلاج المدمنين من اثار المخدرات على مستوى القطر الوطني والتي نعرضها في الفرع الثاني من هذا المطلب وذلك فيما يلي.

(46) الأستاذ عبد المالك السايح؛ السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها؛ مطبوعة من الديوان الوطني لمكافحة المخدرات سبتمبر 2007؛ ص: 24.

الفرع الأول

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

سنعرض في هذا الفرع تعريف الديوان اولا ثم نعرض مهامه ثانيا

أولا: تعريفه ونشأته

أنشأ هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 / 212 / بتاريخ 1997/07/09، ونصب رسميا في أكتوبر 2002 بمباشرة مهامه المتمثلة في خمسة محاور أساسية

ثانيا مهامه

- إظهار عواقب المخدرات مع التركيز خاصة على أثارها على شريحة الشباب.
- دراسة ظاهرة المخدرات في الجزائر وتطورها من سنة إلى أخرى ومؤثراتها التي توحى بتحول الجزائر من منطقة عبور إلى بلد مستهلك.
- التذكير بالإجراءات المتخذة لاحتواء الظاهرة والتدابير التي تم اتخاذها من طرف السلطة.

أما عن محتوى العناصر الأساسية لمشروع السياسة الوطنية المقترحة ضمن المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات فهي تتمثل في:

- الجانب التنظيمي والتشريعي.
 - الجانب الميداني المتمثل في الرقابة والردع.
 - الجانب المتعلق بالتعاون الدولي.
- حيث أن الاستراتيجيات الخمسة لتنفيذ المخطط التوجيهي الوطني هي:

1 مراجعة التشريع الوطني.

2 الإعلام والتربية والإيصال.

3 أليات التنسيق الوطني المسندة إلى الديوان.

4 تطوير قدرات مصالح مكافحة للمخدرات.

5 التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

الفرع الثاني

المركز متخصصة لعلاج المدمنين

تنص المادة من قانون 18/04 على انه يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة داخل مؤسسات متخصصة تحت مراقبة طبية وبناء عليه سنعرض أولا أنواع هذه المراكز ثم نقوم ببيان مهامها ثانيا:

أولاً: أنواع المراكز المتخصصة وهي

أ. المراكز المتنقلة

تضمن هذه المراكز استقبال الشخص وإعلامه وتوجيهه وكذا مرافقة المحيطين به والقيام بالفحوص الطبية والعلاج والمتابعة النفسية والمرافقة الاجتماعية والتربوية الملائمة لكل وضعية كما تتكفل كذلك بالفطام عن طريق المتابعة المتنقلة ومرافقته عندما يتم في وسط استشفائي وكذا علاج الاستبدال.

ب. المراكز المتخصصة التي تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي

يتعلق الأمر بإمكانية عيش تستقبل لمدة محدودة أشخاصا في حالة فطام أو يزاولون علاج استبدال وبالإضافة للخدمة الموصوفة ويرمى هذا التكفل إلى تعزيز القطيعة مع استعمال المواد الغير المشروعة. واستعادة التوازن الشخصي وتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمقيمين.

ج. المراكز المتخصصة التي تدخل في الأوساط العقابية

الموجودة داخل هياكل السجن وهي مكلفة بالتكفل الطبي والبيكولوجي لمستعملي المخدرات المحبوسين وتحضير خروجهم بالتنسيق مع الهياكل الخارجية وهي موضوعة تحت السلطة الممارسة في المستشفى المسؤول عن قطاع الأمراض العقلية في الوسط العقابي ومدير المركز الاستشفائي التابع له.

د. فروع ملحقة بالمركز من أجل طريقة تكفل خاص

عندما يضمن مركز المتخصص خدمات بكيفية متنقلة أو خدمات بالإقامة الجماعية يمكن ان يلحق به فرع أو أكثر.

هذه الفروع توافق طرق خاصة للتكفل تتضمن على الخصوص مايلي:

- مداومات استقبال وتوجيه واقعة خارج المراكز
- شقق علاج هدفها الرئيسي السماح للمستعملين باسترجاع استقلاليتهم
- شبكات اسر الاستقبال ترمي إلى تسهيل العودة للاستقلالية بالنسبة لمستعملي المخدرات وذلك بالتوازي مع متابعة العلاج الذي يضمه المركز
- أماكن استقبال استعجالي أو مؤقت تقترح إقامة لمدة محدودة مكيفة بالنظر للحاجات الصحية

- ورشات الادماج

- تسيير جمعي أو من قبل المستشفى وهذه المراكز مسيرة من قبل جمعية تعمل في إطار قانون 01 جويلية 1991 أو من قبل مؤسسة صحية.

- فريق طبي اجتماعي متعددة الخدمات: يستفيد المركز من خدمات فريق طبي اجتماعي متعدد التخصصات ينبغي أن تكون التشكيلة الدنيا وكفاءات أعضاء هذا الفريق محدد بقرار وزاري للوزراء المكلفين بالشؤون الاجتماعية والصحة.

ثانيا: المهام التي يقوم بها المركز المتخصص لعلاج المدمنين

فهي محددة في المادة 2-3411 من قانون الصحة العمومية وهي:

- الاستقبال الإعلام والتوجيه بالنسبة للشخص وللمرافق من محيطه.
- المساعدة عن الكشف عن استعمال المضر وعلى تقليص المخاطر الرتبطة باستهلاك المركبات والنباتات المذكورة في المادة الأولى.
- التشخيص وخدمات العلاج في إطار التكفل الطبي ونفساني.
- إصدار وصفة طبية ومتابعة العلاج البديل.
- التكفل الاجتماعي والتربوي.

كما تجدر الإشارة إلى إن القانون رقم 2002-2 المؤرخ في 20 جانفي 2002 المجدد للنشاط الاجتماعي والطبي يدمج المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين في حقل المؤسسات والمصالح الاجتماعية والطبية الاجتماعية تحت اسم مراكز العلاج والمرافقة والوقاية في مجال الإدمان.

ويرمى تسجيل المراكز المتخصصة في الحقل الطبي الاجتماعي فقط إلى إعطائها وضعاً قانونياً ونمط تمويل مشابه لنمط مراكز العلاج المتنقلة مع الانتقال من جهاز استثنائي يرتكز على نظام تقليدي إلى القانون العام للمؤسسات الطبية الاجتماعية.

التكفل بالمدمنين. ملتقيات تكوين الأطباء في إطار مشروع الجزائر -السداسي الأول

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري

على غرار باقي التشريعات الأخرى ونظرا لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حاول المشرع الجزائري فرض عقوبات رادعة في حق مرتكبيها فقرر جملة من العقوبات المتفاوتة والمتنوعة حسب درجة وجسامة الجريمة المرتكبة تتمثل أساسا في ما يسمى بالعقوبات الأصلية والتي نعرضها في المطلب الأول، ثم نعرض ما يسمى بالعقوبات التكميلية أو التبعية في مطلب ثاني وذلك كما يلي:

المطلب الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات

تضمن القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جملة من العقوبات الأصلية المتنوعة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك حسب خصوصية الشاخصة القانونية لكل منهما.

الفرع الأول

بالنسبة للشخص الطبيعي

نصت المادة 12 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

هذه المادة في اعتقادنا تتعلق بالاستهلاك الشخصي للمخدرات، لأن صياغتها بلفظ "يستهلك" تنصرف للاستعمال الشخصي كما هو مبين في نص المادة أعلاه. إذن فكل شخص يحوز أو يحرز أو يشتري مخدرا سواء أكان نباتا كالأفيون أو القنب الهندي، أو مواد طبية كالتر

نكسان لاستهلاكه الشخصي يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة. والمشرع في هذه المادة ترك سلطة تقديرية للقاضي للمفاضلة بين الحبس والغرامة أو بإحدهما فقط. وحسب غالبية الفقه في أغلب التشريعات المقارنة يذهب إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات، واعتباره من المرضى، وبالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته، وعليه، وحسب أنصار هذا المذهب فإن المدمن، أو مستهلك المخدرات⁽⁴⁷⁾، إنسان مريض ومكانه المستشفى أو المصحة وليس مجرما ومكانه الحبس. وفي اعتقادنا أن هذه الاعتبارات هي التي جعلت المشرع الجزائري ينص أو يجعل العقوبة الخاصة بالاستهلاك الشخصي أخف من عقوبة الاتجار والصنع والتعامل... وأن يترك للقاضي إمكانية معاقبة المدمن بإحدى العقوبتين فقط وذلك حسب ما يتوخاه من ظروف كل دعوى أو قضية وملابساتها

نصت المادة 13 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات. وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي."

"يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية".⁽⁴⁸⁾

هذه المادة تناولت جريمة التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. أي كل من يقوم بتسليم أو إعطاء أو عرض للبيع مخدر أو إحدى المؤثرات العقلية. وكان غير مرخص له بذلك البيع أو التسليم. كالصيدلي مثلا فإذا كان غير مرخص له ببيع هذه المؤثرات فهو يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة. وكون أن هذه

(47) - الأستاذ الدكتور، المرجع السابق - الصفحة 35.

(48) - عبيدي الشافعي: قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار الغير مشروعين بها، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، الصفحة 33.

الجريمة تدخل في التعامل وليس الاستهلاك الشخصي أو الإدمان فإن المشرع جعل عقوبتها أكبر من عقوبة المتعاطي للمخدرات أو المدمن كونه يهدف إلى الربح والاتجار وراء جريمته هذه. كما لم يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في المفاضلة بين عقوبة الحبس أو الغرامة. بل ضمها مع بعضها البعض. وبإضافة إلى ذلك جعل لهذه الجريمة ظرفا مشددا تناوله في الفقرة الثانية من هذه المادة. والذي سوف نتناوله لاحقا.

جريمة عرقلة أو منع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم فبموجب أحكام المادة 14 من هذا القانون الآنف الذكر والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون".⁽⁴⁹⁾

نصت المادة 15 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من:

- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمشتغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروض أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين"

يتضح من هذه المادة أنها تناولت بالعقاب الأشخاص الذين يسهلون لغيرهم استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواء بمقابل مالي أو مجانا وكان ذلك التسهيل بغير ترخيص من

(49) - عبيدي الشافعي: المرجع السابق، ص34.

السلطات أي كان بطريقة غير مشروعة وسواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى "الوسائل المذكورة في المادة" بصفتهم ملاك أو ملاك أو مسيرين أو مديرين أو مستغلين لإحدى الأماكن المذكورة في المادة⁽⁵⁰⁾.

ونفس العقوبة قررتها المادة لكل من يضع مخدرا أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلك.

5 - وقد جاء في المادة 16 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يقدمون أو يسلمون وصفات طبية سورية أو وهمية أو مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كانوا على علم بالطابع السوري أو المحاباة للوصفات الطبية. وكل الذين يحصلون أو يحاولون الحصول على المخدر بواسطة وصفات وهمية أو تواطئية قصد البيع. أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية سورية بناء على ما عرض عليه.

ومعلوم أن الوصفة من عمل الطبيب فإن قدمها هذا الأخير وكانت وهمية أو تواطئية فهو يعاقب وفقا لأحكام المادة 16. بالعقوبة المذكورة سابقا، كما أنه معلوم أن الصيادلة هم من يقومون بتسليم المواد المخدرة للغير عن طريق الوصفات الطبية ونقصد هنا بالمواد المخدرة كالأدوية "الأقراص الطبية" فإذا سلم هؤلاء الصيادلة هذه الأدوية بدون وصفة أو سلموها وكانوا على علم بالطابع السوري أو التواطئي أو المحاباة للوصفة فهم يخضعون كذلك للعقوبة المقررة في المادة 16 وكذلك هو الحال بالنسبة لكل من يحاول الحصول على تلك المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصلوا عليها بناء على ما عرض عليهم من وصفات طبية وهمية أو سورية⁽⁵¹⁾.

6 - المادة 17 من نفس القانون كذلك تناولت بالعقاب الأشخاص الذين يقومون بطريقة غير مشروعة بإنتاج وصناعة المخدرات أو بتجهيزها، وتحويلها، وعبورها، وتخزينها والسمرسة فيها

(50) - أ/د/ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الصفحة 54.

(51) - أ/د/ نصر الدين مروك: المرجع السابق، الصفحة 53.

وبيعها وكذلك عرضها بأي شكل كان بعقوبة تتمثل في الحبس من شعر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

7 - وأما بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بتمويل أو تسيير أو تنظيم النشاطات التي جاءت بها المادة 17 فإنهم يعاقبون بالسجن المؤبد وذلك طبقاً للمادة 18 من نفس القانون. ونلاحظ أن المشرع في هاتين المادتين قصد ترويع وتخويف المروجين لسموم المخدرات بأن شدد في العقوبة. وهذا شيء منطقي مع تماشي العقوبة مع نوع الجريمة.

- إما قرر المشرع نفس العقوبة "السجن المؤبد" ذلك لكل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية. وكما هو معلوم أن التصدير والاستيراد يكون على نطاق واسع أو دولي ومن ثم سوف يكون بكميات كبيرة. مما يدعم ويساعد على نشر وترويج هذه السموم نحو جميع دول العالم وهذا ما جعل المشرع يقرر هذه العقوبة المشددة. حسب المادة 19.

- وقرر كذلك المشرع عقوبة السجن المؤبد لكل من يقوم بزرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة. وتقريره لهذه العقوبة كان على أساس خطورة هذه النباتات بصفة خاصة. طبقاً للمادة 20.

- كما تقررت عقوبة السجن المؤبد حسب المادة 21 لكل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض.

الفرع الثاني

بالنسبة للشخص المعنوي

طبقا للمادة 25 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فإنه "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي. يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج" إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في حل أو غلق المؤسسة نعرضها لاحقا.

هذا وتجدر الاشارة إلى انه وسواء ارتكبت الجرائم المذكورة اعلاه من طرف شخص طبيعي أو معنوي بصفته فاعلا اصليا أو شريك أو محرضا فذاك لا يؤثر عموما من حيث النتيجة النهائية اي عند توقيع العقوبات الأصلية حيث نجد المشرع الجزائري قد رصد لها نفس العقوبات سواء وفق القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات أو وفق النصوص الخاصة المقررة لها في القانون 04 18 وذلك كما يلي⁽⁵²⁾:

أولا: بالنسبة للمحرض

تنص المادة 22 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، أنه " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".

ويتميز التحريض أو نشاط المحرض عن نشاط الفاعل الأصلي، فهذا الأخير هو الذي يتواجد على مسرح الجريمة ويقوم بتنفيذها، وقد كان قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله عام

(52) - عبيدي الشافعي: المرجع السابق الذكر، الصفحة 37.

1989 يعتبر التحريض صورة من صور الاشتراك أي أن المحرض شريك في الجريمة⁽⁵³⁾. لكن بعد تعديل المادة 41 قانون العقوبات الجزائري فقد أصبح المحرض مثله مثل الفاعل الأصلي إذ تنص المادة 41 " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل".

وبهذا التعديل سوى المشرع الجزائري بين المحرض والفاعل الأصلي وجعلهما في مرتبة واحدة. وهذا ما عمل به المشرع الجزائري بأن جعل عقوبة المحرض في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مهما كان نوعها سواء تعلق الأمر بالاستهلاك أو التسليم أو العرض أو التسهيل أو الإنتاج أو الصناعة أو الاستيراد والتصدير أو الحيازة أو النقل أو السمسرة... فعقوبة المحرض فيها هي ذاتها المقررة للفاعل الأصلي. فالمشرع هنا رجع للقواعد العامة الواردة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري. ومن ثم فإن الوسائل المقصود في المادة 22 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية " .. بأية وسيلة كانت..." هي تلك الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 قانون عقوبات وهي بالهبة، أو الوعد، أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية، أو التعامل، أو التندليس الإجرامي.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد توسع في تعريف المحرض توسعا من شأنه العقاب على كل تواطؤ صادر من شخص لارتكاب الجريمة سواء باستعمال نفوذ معنوي، أو أدبي أو باستعمال التحايل، أو التندليس الإجرامي⁽⁵⁴⁾ كما توسع المشرع أيضا في مسائل التحريض موضحا فيها إساءة استعمال السلطة والولاية. أي تحريض من له ولاية على قاصر أو على من تحت ولايته⁽⁵⁵⁾.

ليس هذا فحسب بل إن المشرع احتاط لأساليب مروجي المخدرات بوضعه عبارة "وبأية وسيلة كانت" في نص المادة 22 السالفة الذكر.

(53) - رضا فرج، مرجع سابق، ص316.

وبهذه العبارة يكون قد سد الطريق أمام التحريض على المخدرات أو خضع للعقاب كلما رأت محكمة الموضوع أنه من شأن فعله أن يكون تحريضا، وهذا في اعتقادنا تقديرا تشريعا يستحق التنويه.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن جريمة المحرض جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي وهذا يعني إمكانية معاقبة المحرض بالرغم من عدم وقوع الجريمة. بحيث تنص المادة 46 من قانون العقوبات " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

ثانيا: بالنسبة للشريك

نصت المادة 23 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: "يعاقب الشريك في الجريمة أو كل عمل تحريضي منصوص عليه في هذا القانون. بنفس عقوبة الفاعل الأصلي".

والشريك عرفته المادة 42 قانون العقوبات على أنه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك مباشرة. ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

كما أنه يأخذ حكم الشريك كذلك حسب المادة 43 قانون العقوبات " كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي" (56).

ومن ثم فإن الشريك في جرائم المخدرات هو كل من يساعد بكل الطرق أو يعاون الفاعل الأصلي والواردة أحكامه في المواد من 12 إلى 21 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. فكل

(56) - عبيدي الشافعي: قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، الصفحة 36.

تلك الأفعال التحضيرية والمسهلة والمنفذة لجرائم المخدرات المنصوص عليها في هذه المواد من 12 إلى 21. إذا قام الشخص بمساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكابها مع علمه بذلك فإنه يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي والمقررة في نفس المواد السالفة الذكر. دون اشتراكه مباشرة في ذلك. ونفس الحكم كذلك يأخذه الشخص والذي يعتبر شريكا كذلك من اعتاد أي على وجه الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع واحدا أو أكثر من الفاعلين الأصليين في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 21 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على اعتبارهم يمارسون العنف ضد الأشخاص والأموال كون أن المخدرات تقضي على جسم وصحة ومال الشخص الذي يستهلكها. كل ذلك شرط أن يكون هذا الشريك عالما بهذا السلوك الإجرامي.

وأخيرا تخضع العقوبات المذكورة اعلاه الجملة من الظروف المشددة وكذا الظروف المخففة

وهي:

ثالثا: بالنسبة للظروف المشددة للجريمة

ضاعف المشرع الجزائي العقوبات المقررة للجرائم السالفة الذكر أو شدد في هذه العقوبات وذلك في حالات هي:

أ. حالة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو مدمن وقد نصت على هذه الحالة الفقرة 2 المادة 13 السابقة الذكر. والمتعلقة بتسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة. ففي الفقرة الأولى ممن نفس المادة فإن كان هذا العرض والتسليم للمخدرات أو المؤثرات العقلية إلى الغير فإن المشرع حدد العقوبة كما سبق الذكر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. أما الفقرة الثانية فقد حددت إذا كان هذا الغير معوق أو قاصر أو شخص⁽⁵⁷⁾ يعالج بسبب إدمانه أو في

(57) - أ/د الدكتور نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص54.

مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية ففي هذه الحالة يضاف الحد الأقصى للعقوبة التي حكم بها القاضي على المتهم.

ب. الجماعة الإجرامية المنظمة

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 17 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه " يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة" (58).

وهي تلك الأفعال المتعلقة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة. فإذا ارتكبت هذه الأفعال لا تقتصر فقط على الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة كحد أقصى. بل إن العقوبة هي السجن المؤبد. كون أن هذه الجماعة تقوم بنشاطات واسعة ومنظمة ومكثفة في القيام بالأفعال المشار إليها.

ج. حالة العود

نصت المادة 27 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، على العقوبات والظروف المشددة كما يأتي: بمعنى أنه في حالة العود تكون العقوبة كالتالي:

- السحب المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- السحب المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات. (59)

(58) - عبيدي الشافعي - المردع السابق - الصفحة 35.

(59) - أ/د/ نصر الدين مروك: المرجع السابق، الصفحة 56.

- أما بالنسبة لجميع عقوبات الجرائم الأخرى فهي تضاعف "ضعف العقوبة" ولعل المشرع، بل من المؤكد أن المشرع اتجه أو قرر هذه العقوبات بأشد ما يكون كون أن العود هو حالة تعود على ارتكاب جرائم المخدرات مما يؤدي إلى انتشارها وتفشيها ليس فقط على المستوى الوطني بل حتى على المستوى الدولي والعالمي ومن ثم فإن المشرع قصد معاقبة هؤلاء المجرمين في حالة العود بأبشع العقوبات قصد التقليل من نشاطاتهم والحد منها وإذا بهدف تخويفهم وردعهم.

رابعا: بالنسبة الظروف المخففة

نص قانون العقوبات على الظروف المخففة أي تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا سواء كان ذلك بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، وذلك إلى الحدود التي نصت عليها المادة 53 من ق.ع.ج.

كما نصت المادة 31 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أن: "تخفف العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكة المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف. إذا مكن بعد تريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة وتخفف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من شعر سنوات إلى عشرين سنة".

كما جاء في نص المادة 30 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أنه: "بعض من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بطل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" ونعتقد أن المشرع الجزائري هذا النص قد شجع الأشخاص المقبلين على ارتكاب إحدى تلك الجرائم على المبادرة والإقبال على السلطات الإدارية والقضائية للإبلاغ عن تلك الجرائم قبل تنفيذها أو الشروع فيها، بحيث وضع لهم ضمانات بعدم معاقبتهم أو إعفاءهم من العقوبة.

كما جعل قانون المخدرات لأشخاص معينين وسمح لهم باستعمال المخدرات وهم الأطباء المختصين والمعتمدين، والصيادلة، والمرخص لهم من طرف السلطة العامة.

- والمرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات منع الترخيص باستعمال المخدر والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية. تطبيقا لأحكام نص المادة 05 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك حسب المادة 01 من هذا المرسوم التنفيذي.

- وتخضع هذه الكيفيات لترخيص الوزير المكلف بالصحة سواء كان أو تعلق الأمر بعمليات إنتاج، وضع، أو حيازة، أو عرض وبيع، أو استخراج، أو عرض للبيع، أو توزيع.. وكذا زرع خشخاش الأفيون المنصوص عليه في القانون رقم 04-18 المادة 02.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

نص المشرع جزائري اضافة للعقوبات الأصلية السابق عرضها جملة من العقوبات التكميلية أو التبعية والتي توقع على مرتكبي الجرائم المخدرات والتي يمكن تصنيفها وتقسيمها إلى جملة من العقوبات التكميلية الزامية والتي نعرضها في فرع اول ثم جملة من العقوبات التكميلية الجوازية والتي نعرضها في الفرع الثاني لهذا المطلب.

الفرع الأول

العقوبات التكميلية الالزامية (الوجوبية)

أولاً: المصادرة

أ. مصادرة النباتات والمواد المحجوزة

نصت المادة 32 من القانون 18/04 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى الهيئة المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، وكما نصت على انه تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم

ب. مصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية

نصت المادة 33 من القانون 18/04 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للإستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيته.

ج. مصادرة الأموال النقدية

كما نصت المادة 34 من القانون 18/04 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات، بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية الجوازية

وهي عديدة ومتنوعة مقارنة بالعقوبات التكميلية الإلزامية وهي تتمثل في:

الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، ونصت المادة 29 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: "في حالة الإدانة لمخافة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات..".

هذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 29 حيث أنه يمكن للجهة القضائية المختصة والتي حكمت بإدانة أحد الأشخاص في إحدى جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أن تقضي أيضا وكعقوبة تكميلية بحرمان هذا المدان من حقوقه السياسية والمدنية والعائلية. كالحرمان من حق الانتخاب. العزل من الوظيفة التي لها علاقة بالجريمة... كما أنه يجوز لهذه الجهة القضائية زيادة على ذلك، طبقا للفقرات اللاحقة أن تحكم أيضا ب:

المنع من ممارسة المهنة: وهذه العقوبة خاصة بالأشخاص الذين لهم علاقة بالمخدرات أو الذين تحتم وظائفهم اتصالهم بالمخدرات.

كما هو الحال بالنسبة للأطباء الذين لهم صلاحية وصف بعض الأدوية المخدرة. والصيدالة الذين يصرفون هذه المواد المخدرة لطالبيها. فكل تواطؤ يتم من هؤلاء الأشخاص يعرضهم للتوقيف عن أداء عملهم إلى مدة قد تصل إلى خمس سنوات على الأقل⁽⁶⁰⁾.

وما يجب التنويه إليه هو أن المشرع في هذه الفقرة ترك للقاضي أمر تطبيقها من عدمها لأنها جاءت بصيغة جوازية كما ترك للقاضي حدها الأدنى خمس سنوات.

(60) نصر الدين مروك: المرجع السابق، الصفحة 63.

المنع من الإقامة وهي عقوبة جاءت بها المادة 29 أنفة الذكر. وطبقا للمادة 12 من قانون العقوبات فإن "المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في مواد الجنح، و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وهذه العقوبة أيضا جاءت بصيغة جوازية.

كما ترك المشرع فيها للقاضي سلطة تقديرية في تحديد هذا المنع. على أن لا تتجاوز 05 سنوات كحد أقصى على اعتبار أن جرائم المخدرات هي من الجنح⁽⁶¹⁾.

وأثار هذا المنع ومدته لا تسريان أو لا تبدآن إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه. إذا عوقب بعقوبة سالبة للحرية. بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه وهذا ما جاءت به فقرة 2 مادة 12 قانون العقوبات.

أما في الفقرة 3 من نفس المادة فقد جاء فيها أن الشخص الممنوع من الإقامة إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه فإنه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات.

سحب جواز السفر ورخصة السياقة

ونصت على هذه العقوبة كما سبق القول في المادة 29 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك لمدة لا تقل عن 05 سنوات كحد أدنى وأدنى وقد وردت هذه الفقرة كذلك بصيغة جوازية فقط وليس وجوبية.

ويتضح من هذه الفقرة الرابعة من المادة 29. أنها تخص فئتين، الفئة الأولى وهي خاصة بالمستوردين للمخدرات. أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى ومن في حكمهم، وعند إدانتهم في قضايا المخدرات يكون على القاضي إذا رأى جواز ذلك أن يحكم بسحب جواز السفر التي تم بها تنقل الشخص. وذلك لاعتبار أن جريمة المخدرات جريمة عالمية. بحيث

(61) - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 65.

أنها مجرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة. ومن ثم فإن الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة التي رسا، وانتهى فيها به المقام.

وفي اعتقادنا أن سحب جواز سفر المتهم سيحد من نشاطه، ولو لمدة 05 سنوات على الأقل حسب ما جاء به المشرع الجزائري، أما الفئة الثانية وهي خاصة بالأشخاص الذين يستعملون بسياراتهم أو شاحناتهم، أو سيارات وشاحنات الغير لنقل المواد المخدرة فهؤلاء عند إدانتهم بجرائم المخدرات ينبغي أو يجوز لقاضي الموضوع إن رأى ضرورة لذلك أن يحكم بسحب رخصة القيادة للشخص المدان في جريمة نقل المخدرات ولمدة 05 سنوات على الأقل⁽⁶²⁾.

المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة أقل عن 05 سنوات فالسلاح المرخص بحمله إذا استعمل في جرائم مخدرات فإنه يمكن للقاضي المنع أو الحكم بمنع حمل هذا السلاح المرخص بحمله إذا أمكن ذلك وذلك لمدة 05 سنوات كحد أدنى بل أنه يجوز حتى المنع النهائي لهذا السلاح إذا رأى القاضي جواز ذلك أو ضرورة في ذلك.

الإغلاق وقد نصت عليه الفقرة 7 من المادة 29 السالفة الذكر، وذلك لمدة لا تزيد عن عشر سنوات كحد أقصى، ويتضح من هذه الفقرة أنها أجازت للجهة القضائية المختصة بغلق كل محل أو فندق أو منزل أو مركز إيواء أو حانة، مطعم، نادي أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، إذا ارتكبت أو اقترفت فيها الجرائم المنصوص عليها سابقا في المواد 15 و16 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي سبق الإشارة إليها، وذلك إذا ارتكبتها مشغل هذه الأماكن أو شارك في ارتكاب هذه الجرائم، والمتعلقة أساسا بتسهيل استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريق غير مشروع سواء بمقابل ومجانا وذلك بتوفير المحل أي إحدى الأماكن السالفة الذكر لتسهيل ذلك الاستعمال. وكذلك بتوفير العيادات الطبية والصيدليات لتقديم أو تسليم أو الحصول على الوصفات الطبية الصورية قصد الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

(62) -أ/د الدكتور نصر الدين مروك: المرجع السابق، الصفحة 65.

أما بالنسبة للأجنبي فقد نصت المادة 24 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أنه "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات⁽⁶³⁾ يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة" يتضح من هذه المادة أنه بالنسبة للأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه لإحدى جرائم المخدرات فإنه يجوز للمحكمة التي حكمت عليه أن تمنعه كذلك من: - الإقامة في الإقليم الجزائري، وذلك إما نهائياً أو لمدة للثقل عن 10 سنوات وطبقاً لنص المادة 13 قانون العقوبات فإنه: "إذا كان هذا المنع مقترناً بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة".

وهذا أيضاً ما أشارت إليه الفقرة 02 المادة 24 السالفة الذكر حيث جاء فيها أنه يترتب بقوة القانون على المنع من الإقليم في الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود الجزائرية بعد انقضاء عقوبة السجن أو الحبس.

وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 13 قانون عقوبات فإنه يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المكوم بما عليه بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج.

وعموماً كانت هذه جملة العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي، وإما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نصت الفقرة الأخيرة المادة 25 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، أن الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة أو أكثر من جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فإنه إضافة إلى العقوبة الأصلية. فإنه يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تفوق خمس سنوات. كحد أقصى، وهذا الحل أو الغلق المؤقت قد يكون من شأنه التقليل أو الحد من نشاط هذا الشخص

(63) - عبيدي الشافعي - المرجع السابق - الصفحة 36

المعنوي. والمتمثل في ارتكاب أو إنتاج أو توزيع أو نقل تلك السموم أو غير ذلك من الأعمال المسهلة أو المنفذة... لجرائم المخدرات⁽⁶⁴⁾.

العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب، وحسب المادة 24 من القانون 18/04 يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد إنقضاء العقوبة.

(64) - عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص37.

خاتمة

خاتمة

أخيرا يمكن القول ومن خلال بحثنا المتواضع بان خطورة الجرائم المخدرات على جميع الأصعدة وعلى مختلف مناحي الحياة اليومية واضحة لا لبس فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتضح لنا أهمية الصرامة وضرورة بدل الجهود الإضافية لأجل مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال:

ضرورة احكام بشكل أكثر دقة لحلقة التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم البالغة الخطورة (المتاجرة وتهريب وصناعة وزراعة المخدرات)، وذلك بتعزيز التشريع الوطني بما توصلت اليه أخيرا الاجتهادات والجهود الدولية في مجال المكافحة لاسيما من خلال ضرورة تعزيز أليات حماية المبلغين والشهود عن هذه الجرائم واعطاء اهمية قصوى لعنصر الاستعلام.

تعزيز وبشكل أكثر واقعية وفاعلية لمجال التعاون الدولي وجعله أكثر مرونة ليتماشى مع التطورات السرعة الحاصلة على الصعيد الاجرامي.

على صعيد الممارسة القضائية يجب تطبيق سياسة **المكافحة العميقة والشاملة** لهذه الجرائم حيث وكما سبق عرضه عند التعرض لخصائص هذه الجرائم لاسيما خاصية الارتباط الوثيق بين جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وبين باقي الجرائم المنظمة الاخرى، كجريمة تبيض أو غسيل الاموال والتي تعد الملاذ الآمن لإخفاء العائدات المالية الضخمة لتجارة المخدرات لذا وجب دائما على جميع سلطات تطبيق القانون تعميق التحريات وحجز العائدات المالية والاملاك الغير مبررة الموارد من طرف تجار المخدرات لضمان عودتهم إلى نقطة البداية والتي كانت غايتهم فيها اساسا هي كسب اموال طائلة، ما يجعل المكافحة أكثر فعالية وأكثر ردعا،

كما ان تجفيف مصادر اموال المخدرات من شأنه قطع الامداد على طائفة اخري من اشكال الاجرام المنظم مثل جرائم الارهاب والاتجار بالبشر وغيرها.، وكل هذا لا يكون إلا بسلطة قضائية متمكنة (شرطة قضائية وقضاة) من خلال مستوى التكوين العالي التخصصي وكذا التحلى بالنزاهة والصرامة.

خاتمة

وعلى صعيد مكافحة الاستهلاك وجب تعزيز آليات الوقاية والعلاج واعطائها اولوية وذلك بهدف تقليص نسبة المدمنين وذلك من خلال وضع جميع الدراسات والبحوث والنظريات لمختلف الفروع العلمية قيد التنفيذ على ارض الواقع.

الملاحق

الملحق 01

الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 1971/02/21 بمدينة فيينا، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07، وتتمثل هذه المواد في ما يأتي:

*- المواد الواردة في الجدول الأول:

| Dénominations communes internationales. | Noms communs التسمية المتعارف عليها | التسمية الدولية |
|---|-------------------------------------|-----------------|
| broramfetamine | Dob | برولمفيتامين |
| cathinone | Det | كاتينون |
| Eticyclidine | Pce | إتيسيكليدي |
| Etryptamine | | إيتريبتامين |
| + -lyse rgide | Lad.lsd-25 | ليسارجيد |
| psilocybine | | بسيلوسيبين |
| Rolicyclidine | Php.pcpy | روليسيكليدين |
| Tenamfetamine | Mda | تينامفيتامين |
| tenocyclidine | Tca | تينوسيكليدين |

* - المواد الواردة في الجدول الثاني:

| | | |
|--------------------------------|--------------------------------|----------------------------|
| Amfetamine | | أمفيتامين |
| Amineptine | | أمينيبتين |
| Dexamfetamine | Dexamphétami ne | ديكسامفيتامين |
| levamfetamine | Lévamphétami ne | ليفامفيتامين |
| Mecloqualone | | ميكلوكالون |
| Metamfetamine | Méthamphéta mine | ميتامفيتامين |
| Methaqualone | | ميثاكالون |
| Methylphenidate | | ميتيلفينيدات |
| phencyclidine | Pcp | فينسيكليدين |
| Phenmetrazine | | فينميترازين |
| Racemate de methamphetamine | Racémate de méthamphétamine | راسميات دو ميتامفيتامين |
| Secobarbital | Acide | سيكوباربيتال |

الملاحق

| | | |
|----------|--------------|----------|
| | barbiturique | |
| zipeprol | | زيبببرول |

* - المواد الواردة في الجدول الثالث:

| | | |
|---------------|--|---------------|
| Amobarabital | | أموباربيتال |
| Buprenorphine | | بوبرينورفين |
| Butalbital | | بوتالبيتال |
| Cyclobarbital | | سيكلوباربيتال |
| Flunitrazepam | | فلونيترازيبام |
| Glutethimide | | غلوتيثيميد |
| Pentazocine | | بينتازوسين |
| Pentobarbital | | بينتوباربيتال |

* - المواد الواردة في الجدول الرابع:

| | | |
|--------------|--|------------|
| Allobarbital | | ألوبربيتال |
| Alprazolam | | ألبرازولام |
| Amfepramone | | أمفببرامون |
| Aminorex | | أمينوريكس |

الملاحق

| | | |
|------------------|-------------------|------------------|
| Barbital | | برييتال |
| Benzfetamine | Benzphétamine | بنزيفيتامين |
| Brotizolam | | بروتيزولام |
| Camazepam | | كامازيبام |
| Chlordiazepoxide | | كيلورديازيبوكسيد |
| Clobazam | | كلوبازام |
| Clonazepam | | كلونازيبام |
| Clorazepate | | كلورازيبات |
| Cloxazolam | | كلوكسازولام |
| Delorazepam | | كلورازيبام |
| Diazepam | | ديازيبام |
| Estazolam | | إستازولام |
| Ethchlorvynol | | إتشلورفينول |
| Ethinamate | | إيتينامات |
| Ethyllolazepate | | إيتيلوفلازيبات |
| Etilamfetamine | Néthylamphétamine | إيتيلامفيتامين |

الملاحق

| | | |
|----------------|--|--------------|
| Phenobarbitale | | فينوباربيتال |
|----------------|--|--------------|

* - قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة

.1961

| | | | | |
|--|-------------------|---|--|-------------------|
| الميثازوسين | الهيروين | الديمينكوكسادول | البيتابرودين | الأستيلميثادول |
| الميثادون | الهيدروكودون | الديميفيتانول | القنب وراتنج القنب ومستخرجات القنب وصبغة القنب. | الأليبرودين |
| الميثيلديزورفين | الهيدرومورفينول | الديميثلثيامبوتين | الكونيتازين | الألفاستيلميثادول |
| الميثيلديهيدرومورفين | الهيدرومورفون | الديوكسافنتيل بوتيرت | ورقة الكوكبة | الألفامبيرودين |
| المثيل-4-الفيثيلبيبريدين - 4- حامض الكاربوأكسيليك | الهيدروكسيبيثيدين | الديفينوكسيلات | الكوكابين | الألفاميثادول |
| الميثوبون | الأيزوميثادون | الديبيبانول | مركز قش الخشخاش (وهي المادة الناتجة عن معالجة قش الخشخاش لتركيزمواده شبه القلوية). | الألفابرودين |
| المورفيريدين | الكتوبيميديون | الأكجونين، وأستراته ومشتقاته التي يمكن تحويلها إلى أكجونين وكوكابين. | الديزومورفين | الأنيليريدين |
| المورفين | الفوميثورفان | أنيلميثيامبوتين | الدكستروموراميد | البنزيتيدين |

الملاحق

| | | | | |
|---------------------|------------------|----------------|--------------------|---|
| البنزليمورفين | الديامبروميد | الأيثونيتازين | اليفوموراميد | ميثوبروميد المورفين وغيره من المشتقات المورفينية الأروتية الخماسية. |
| البيتاستيلميتادول | الديثيلثيامبوتين | الأيثوكسيريدين | اليفوفيناسيلمورفان | أكسيد المورفين |
| البيتامبيرودين | الأيهدرومورفين | الفورثيدين | اليفورفانون | الميروفين |
| ميثوبروميد المورفين | أكسيد المورفين | الميروفين | النيكومورفين | النورليفورفانول |
| النورميثادون | النورمورفين | الأفيون | الاكسيكودون | الأكسيمورفون |
| البيثيدين | الفينادوكسون | الفينامبروميد | الفينازوسين | الفينومورفان |
| الفينوبيريدين | البيمينودين | البروهينيتازين | البروبيريدين | الراسيميثورفان |
| الراسيمورايد | الراسيمورفان | الثيباكون | الثيبابين | التريميبيريدين |

* - ملاحظة:

ومتجازئات المخدرات، المدرجة في هذا الجدول، مالم تستبعد صراحة، كلما أمكن وجود هذه المتجازئات طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة فيه.

- وأسترات وأثيرات المخدرات المدرجة في هذا الجدول، كلما أمكن وجود هذه الأسترات والأثيرات مالم تكن مدرجة في جدول آخر.

- وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول، بما فيها أملاح الأسترات والأثيرات والمتجازئات المذكورة أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

* - قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة

1961.

| | | | |
|---------------|-----------------|-------------------------|-------------|
| الأسيتيل | الديكستروبروبوك | الأتيلمورفين | الفولكوديين |
| يهيد روكوديين | سيفين | (مورفولينيليتيلمورفين). | |

الملاحق

| | | | |
|--|-------------|----------------|----------|
| | النوركوديين | الديهيدركوديين | الكوديين |
|--|-------------|----------------|----------|

* - ملاحظة:

ومتجازئات المخدرات المدرجة في هذا الجدول مالم تستبعد صراحة، كلما أمكن وجود هذه المتجازئات طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة فيه.

- وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول، بما فيها أملاح المتجازئات المذكورة أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

* - قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

1- مستحضرات:

| | | | |
|-------------|--------------|---------------------|-----------------------|
| النوركوديين | الأثيلمورفين | الكوديين | الأستيلد يهيد ركوديين |
| | القولكوديين | الدكستروبروبوكسيفين | الديهيدركوديين |

* - ملاحظة:

(أ): إذا كانت مركبة مع مادة أو أكثر بطريقة تجعل خطراً ساءة إستعمالها معدوماً أو ضئيلاً، وبطريقة تحول دون إستخلاص المخدرو وسائل سهلة التطبيق أو ينسب تعرض الصحة العامة للخطر.

(ب): وإذا كانت كمية المخدرفيها لا يتجاوز 100 غرام في الوحدة الدوائية الواحدة، وكانت نسبة التركيز لا تتجاوز 2.5 من المئة في المستحضرات غير المتجزئة.

2- مستحضرات الكوكايين: التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها 0.1 في المئة محسوباً على أساس قاعدة الكوكايين، ومستحضرات الأفيون أوالمورفين، التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المئة محسوباً على أساس قاعدة المورفين اللامائي، والمركبة من

الملاحق

عنصر أو أكثر بطريقة يجعل خطر إساءة إستعمالها معدوما أوتافها، وبطريقة تحول دون إستخلاص المخدرووسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

3- مستحضرات الدايفينوكسيليت الجامدة المتجزئة: التي لا تتجاوز كمية التريفينوكسيليت (محسوبا كقاعدة)

الموجودة فيها عن 25 ميكروغرام ولا تقل كمية سلفات ألاتروبين الموجودة فيها عن 25 ميكروغرام في الوحدة الدوائية الواحدة.

4- مركب مسحوق أبيكاك والأفيون:

- 10 في المئة أفيون، على شكل مسحوق.

- 10 في المئة جذور أبيكاك مسحوقة وممزوجة جيدا مع 80 في المئة من أية مادة أخرى مسحوقة لا تحتوي على مخدر.

5- مستحضرات تطابق: إحدى الوصفات المدرجة في هذا الجدول ومزيج هذه المستحضرات بأية مادة لا تحتوي على مخدر. * - قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الرابع من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

| | | |
|---------------------|--------------|-----------|
| القنب وراتينج القنب | الديزومورفين | الهيرويين |
|---------------------|--------------|-----------|

* - ملاحظة: وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول، كلما أمكن تكون هذه الأملاح.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد أمين الحادق: أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات - الرقابة الدولية على المخدرات والتعاون الدولي؛ ج1؛ دار النشر العربي للدراسات الأمنية والتدريب طبعة 1991م.
2. أحمد شوقي الشلقاني؛ مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج1 ؛ ديوان المطبوعات الجامعية 1999م.
3. أحمد عبد العزيز الأصغر - عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي - الطبعة الأولى-الرياض2004م.
4. أحمد محمود خليل جرائم المخدرات دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 1987 م.
5. أسامة السيد عبد السميع: عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، طبعة مزيدة ومنقحة ووفقا لآخر التعديلات التشريعية لسنة 2001م.
6. الأستاذ الدكتور نصر الدين مروك: جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية؛ دار هومه؛ طبعة 2007م.
7. الأستاذ طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية؛ دار المحدية العامة ط: 1996م.
8. الأستاذ نبيل صقر: جرائم المخدرات في التشريع الجزائري -دار الهدى- طبعة 2006 م.
9. الأستاذ نبيل صقر؛ الأستاذ قمرأوي عز الدين: الجريمة المنظمة - التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري؛ دار الهدى؛ طبعة 2008م.
10. تقاري أمين، المخدرات والعولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. طبعة 2003م.
11. حامد الشريف، نظرية الدفع في المخدرات، طبعة 1998، دار الكتب القانونية.
12. د.صالح السعد: المخدرات "أضرارها وأسباب انتشارها"، الجزء الثالث، طبعة 1997م.
13. الدكتور: أحمد راغب: إستراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحليا؛ الناشر دار النهضة العربية- القاهرة 1997م.

14. رؤوف عبيد: المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1- دار الفكر العربية- القاهرة، ط: 11؛ 1973م.
15. عبد الحميد الشواربي: جرائم المخدرات ؛مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة 1987م.
16. عبد الفتاح مراد: التجريم والعقاب في قوانين المخدرات؛ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية 1999م.
17. عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير: الإتجار غير المشروع للمخدرات ووسائل مكافحته دوليا؛ الدار الدولية للإستثمارات الثقافية ؛ الطبعة الأولى 2003م.
18. عبيدي الشافعي: قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار الغير مشروعين بها، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر. طبعة 2006م.
19. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2001، ط1.
20. فضل ظاهر: الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة؛ مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الأولى 1994م.
21. القاضي غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، تقديم مصطفى العوجي، دار الخلود. بيروت لبنان، سنة 1999م.
22. اللواء الدكتور على أحمد راغب: إستراتيجية مكافحة المخدرات - دوليا، محليا- دار النهضة العربية القاهرة 1998م.
23. اللواء الدكتور محمد فتحي عيد؛ جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن؛ الجزء الثاني؛ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1988م.
24. اللواء الدكتور: سلمي حسني الحسيني -النظرية العامة للتفتيش - القاهرة الدار للطباعة، 1972م.

25. محمود زكي شمس الدين: أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي الجزء الأول طبعة 1995م بدون دار نشر.
26. المستشار عدلي خليل، الدفع الجوهري في المواد الجنائية، طبعة 97، دار الكتب القانونية.
- مصطفى سويف: المخدرات والمجتمع - المشكلات الإجتماعية الناشئة عن التعاطي والإدمان - سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت يناير 1996م.

II. المقالات والمدخلات

أ. المقالات

1. بلهامل مسعود، دليل عملي في ميدان المخدرات والمؤثرات النفسية. مديرية الشرطة القضائية سنة 2002.
2. عبد المالك السايح؛ السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها؛ مطبوعة من الديوان الوطني لمكافحة المخدرات سبتمبر 2007؛
3. العميد عيسى القاسمي؛ التشريع الدولي والوطني في مجال مكافحة المخدرات؛ مداخلة بالمدينة 17 نوفمبر 2005؛ مطبوعة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات
4. كلمة الأستاذ عبد المالك السايح؛ المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها؛ على شبكة الانترنت: <http://www.onlcdt.mjustice.dz>
5. مجلة الأمن، جامعة الملك سعود السعودية، العدد 03-1990: د. إبراهيم محمد العبيدي، آثار الأسرة في الوقاية من المخدرات.
6. مجلة الجمارك عدد خاص، مارس 1993م.
7. المجلة العربية للدراسات الأمنية العدد 17 لسنة 1994م
8. الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات؛ أيام 07/08/09 أبريل 2008م؛ مداخلة الأستاذ بن خدة حمزة؛ بعنوان، جريمة المخدرات بين الشريعة والقانون؛ مطبوعة.

ب. المداخلات

1. الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال المخدرات: مداخلات العميد عيسى القاسمي تحت عنوان: **التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات**؛ مطبوعة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات؛ الجزائر 20-22 يونيو 2005م.

III. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل و متمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل و متمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

ب. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2. قانون رقم 01-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

3. قانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

ج. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 07-228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كفايات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.
 2. مرسوم تنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كفايات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
 3. مرسوم تنفيذي رقم 07-230 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كفايات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- د. قررا الوزاري
- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 11 أوت 2021، يحدد قائمة المواد يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في إستعمالها وإدمانها وسوء إستعمالها، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادرة بتاريخ 11 أوت 2021.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

| | |
|----|--|
| 1 | مقدمة |
| 6 | الفصل الأول: ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها القانونية |
| 8 | المبحث الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وخصائصها |
| 8 | المطلب الأول |
| 8 | تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها |
| 8 | الفرع الأول |
| 8 | تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية |
| 8 | أولاً: التعريف اللغوي والفقهي |
| 11 | ثانياً: التعريف القانوني |
| 15 | الفرع الثاني |
| 15 | أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية |
| 15 | أولاً: المخدرات الطبيعية |
| 26 | ثانياً: المخدرات التصنيعية |
| 32 | المطلب الثاني |
| 32 | الخصائص المميزة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية |
| 32 | الفرع الأول |
| 32 | من حيث خصائص الذاتية (الاشكال والاساليب) |
| 32 | أولاً: صورة من الجريمة المنظمة |

| | |
|----|---|
| 32 | ثانيا: ارتباطها الوثيق بجرائم الفساد..... |
| 33 | ثالثا: ارتباطها الوثيق بجريمة تبييض (غسيل) الاموال |
| 33 | رابعا: ضخامة العائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات |
| 33 | خامسا: الاتجار غير المشروع جريمة متكاملة |
| 33 | سادسا: سرعة المرونة في التعامل والتكيف والربح السريع |
| 34 | الفرع الثاني |
| 34 | من حيث الخصائص الخارجية (المحيطة) |
| 34 | أولا: التأثيرات الاجتماعية..... |
| 35 | ثانيا: التأثيرات الاقتصادية |
| 36 | ثالثا: التأثيرات السياسية |
| 37 | المبحث الثاني |
| 37 | أركان القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية |
| 37 | المطلب الأول..... |
| 37 | الركن الشرعي |
| 37 | الفرع الأول |
| 37 | وجود نص القانوني |
| 41 | الفرع الثاني |
| 41 | الإستثناء من التجريم |
| 42 | المطلب الثاني |
| 42 | الركن المادي |
| 44 | الفرع الثاني |

| | |
|----|--|
| 44 | الأفعال المادية |
| 44 | أولاً: الجنح |
| 51 | ثانياً: الصور الأخرى |
| 52 | المطلب الثالث |
| 52 | الركن المعنوي |
| 52 | الفرع الأول |
| 52 | الأهلية الجنائية |
| 52 | أولاً: صغر السن |
| 53 | ثانياً: القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة |
| 54 | ثالثاً: الجنون أو عاهة العقل |
| 55 | الفرع الثاني |
| 55 | القصد الجنائي |
| 55 | أولاً: القصد العام |
| 56 | ثانياً: القصد الخاص |
| 57 | الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية |
| 59 | المبحث الأول |
| 59 | التدابير الوقائية والعلاجية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والهيئات والمراكز المتخصصة |
| 59 | المطلب الأول |
| 59 | التدابير الوقائية والعلاجية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية |
| 60 | الفرع الأول |
| 60 | القواعد الإجرائية للوضع في مؤسسة علاجية |

| | |
|----|--|
| 63 | الفرع الثاني |
| 63 | إجراءات تنفيذ أمر الوضع في مؤسسة علاجية |
| 66 | المطلب الثاني |
| 66 | الهيئات والمراكز المتخصصة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية |
| 67 | الفرع الأول |
| 67 | الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها |
| 67 | أولاً: تعريفه ونشأته |
| 67 | ثانياً مهامه |
| 68 | الفرع الثاني |
| 68 | المركز متخصصة لعلاج المدمنين |
| 68 | أولاً: أنواع المراكز المتخصصة وهي |
| 70 | ثانياً: المهام التي يقوم بها المركز المتخصص لعلاج المدمنين |
| 71 | المبحث الثاني |
| 71 | العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري |
| 71 | المطلب الأول |
| 71 | العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات |
| 71 | الفرع الأول |
| 71 | بالنسبة للشخص الطبيعي |
| 76 | الفرع الثاني |
| 76 | بالنسبة للشخص المعنوي |
| 76 | أولاً: بالنسبة للمحرض |

| | |
|-----|---|
| 78 | ثانيا: بالنسبة للشريك |
| 79 | ثالثا: بالنسبة للظروف المشددة للجريمة |
| 81 | رابعا: بالنسبة للظروف المخففة |
| 82 | المطلب الثاني |
| 82 | العقوبات التكميلية |
| 83 | الفرع الأول |
| 83 | العقوبات التكميلية الالزامية (الوجوبية) |
| 84 | الفرع الثاني |
| 84 | العقوبات التكميلية الجوازية |
| 89 | خاتمة |
| 92 | الملاحق |
| 101 | قائمة المراجع |
| 107 | الفهرس |

ملخص

نظرا لأهمية الموضوع المخدرات والمؤثرات العقلية تطرقنا لتعريف بماهيتها من خلال عرض اهم التعريفات لموضوع المخدرات والمؤثرات العقلية التي يكتسبها على الصعيد الاجتماعي وكذا على الصعيد الوطني والدولي حيث تناولنا في هذه الدراسة.

أولا عرض ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تقديم مختلف والمستقر عليها فقها. لغويا وقانونيا كما تناولنا أبرز تصنيفاتها المختلفة لها ثم قمنا بتطرق لخصائصها المميزة عن باقي جرائم الاجرام المنظم تم تطرقنا بعد ذلك لعرض اليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال الإجراءات الوقائية والعلاجية التي اقرها المشرع الجزائري لحماية ووقاية المدمنين بهدف تخليصهم من دوامة الإدمان عليها. وتبيان الهيئات والمراكز المتخصصة للوقاية والمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي الأخير نؤول الى ذكر الجزاءات العقابية عن جرائم استهلاكها والمتاجرة بها وعرض اليات مكافحتها والطرق العلاجية والوقائية التي اقرها المشرع الجزائري لحماية المدمنين من آثار استهلاكها.

Résumé

Vu l'importance du sujet sur la drogue et les psychotrope sur le volé social consiste une étude d'analyse et développé le sujet sur la drogue et les psychotrope en son importance dans le coté social et au niveau national et international or en premier on a étudié le développement sur la définition des crime de drogue et de psychotrope on introduisons diffèrent définition juridique ou autre et les divers classification et caractéristique spécifique par a port au d'autre crime organisé et par la suite on a discuté les mécanisme de lutte sur les rime de drogue et de psychotrope et travers les règle de prévention et de protection des toxicomanes dans le but de détoxication.

Jusque arrive a développé sur les organismes et les centre spécialisé dans la lutte et la prévention contre la drogue et les psychotrope et maitre l'accent sur la pénalisation que le législateur a infligé au consommateur et revendeur de drogue.